منصة محامون
منصة قانونية مهنية للثقافة والإعلام والنشر
LAWYERS NEWSLETTER & CULTURE

العدد الخامس

سعد زغلول

لم تهبط مهنة المحاماة وسمعتها المتدنية آنذاك بسعد زغلول، ولكن كان سعد زغلول هو من ارتفع بالمهنة وتقدم بها بحسن السمعة، وكانت هي المعجزة الفريدة عما اعتاد عليه الناس، فعُرف سعد بالأمانة والإخلاص في العمل، وبضمان القضية التي توكل له أياً كان نوعهاويستكمل العقاد أن بعدما قضي سعد زغلول ثماني سنوات في تلك المهنة التي استطاع إحداث طفرة حسنة السمعة بها، عرض عليه منصب «نائب قاض».

وكان أول محامي آنذاك يعرض عليه هذا المنصب، الأمر الذي على رغم من إثارته مواطن الاستعجاب في نفوس الكثير، إلا أنهم رحبوا به أشد الترحيب وقوبل بأبلغ آيات الموافقة والرضا من قبل المحامين والقضاه، حتى إنهم أقاموا احتفالا كبيرا معربين من خلاله عن فرحتهم بهذا التعيين.

رئيس جمعية المحامين الكويتية
يصرح لمنصة محامون د. شريان الشريان

صرح الدكتور شريان الشريان رئيس جمعية المحامين الكويتية

لمنصة «محامون» في عددها الخامس:

أن مجلس الإدارة وبحكم اختصاصه الأصيل بالدفاع عن مكتسبات المهنة ومنتسبيها يسير بخطى ثابتة ومتوازنة في تقديم جميع الخدمات الخاصة بالمحامين في جميع مقار المحاكم وكما يعزز من دور معهد المحاماة في تدريب المحامين تحت التمرين والطلاب المتوقع تخرجهم وانتمائهم في المستقبل لمهنة المحاماة ..

وحول مبادرتنا بإعادة صياغة ميثاق لشرف وتكليف لجنة خاصة لإتمام هذه المهمة نهدف من ذلك فك التشابك والتناقض بين البنود والمواد المتعارضة من جانب وتكريس العدالة المهنية مع تطوير الميثاق ليتواكب مع متطلبات العصر والنشر الرقمي والذكاء الاصطناعي ولا يمكن أن نتخلى عن أخلاقيات مهنة المحاماة لهذا أطلقنا وكلفنا اللجنة بإعادة تسمية ميثاق الشرف لتقاليد مهنة المحاماة وآدابها و « مدونة السلوك المهني ».

إن جمعية المحامين الكويتية لا تمارس الرقابة المسبقة على ما يقوم به بعض المحامين من نشر محتوى غير لائق ولا يتسم مع شخصية المحامي في المجتمع

كما أننا ننوه بين أخلاق الشخص الذي ينتمي لجموع المحامين وأخلاقيات المحامي بصفته وهناك ارتباط وثيق بينهما بحيث لا تطغى إحدى السلوكيات الخاصة على وصف المحامين قاطبة ونعلم أنهم قلة حادوا عن الطريق القويم وسوف نسعى جاهدين أن نصل لمرتبة المثالية بأقصى حدود لتطبيق ميثاق الشرف وأحكامه على كل من قيد في جداول المشتغلين وتفعيل المادة الأولى من أحكام الميثاق بعد تعديلها مؤخرا .

أما بشأن تعديلات قانون المهنة نحاول جاهدين استغلال الظروف التي استجدت واجتمعنا مع وزير العدل لطرح تعديلات قانون المحاماة وجعلها أولوية في حال إقرار تشريعات متعلقة بالمنظومة القانونية والمهنية .

رسالتنا عبر منصة محامون :

ندعوا الجميع للالتفاف حول جمعية المحامين الكويتية الممثل الشرعي والوحيد ونبذ الإشاعات والإلتزام بالنظام الأساسي الذي حدد مسار واختصاصات مجلس الإدارة وموعد الجمعيات العمومية وما يدخل في نطاقها الزمني والمكاني فلا عبرة بإثارة ما هو مفترض مناقشته في يوم إجتماع الجمعية العمومية والتحريض على أمور قد انتهت بالتصويت وقفل باب النقاش حولها .

الدكتور شريان الشريان رئيس جمعية المحامين الكويتية

في عددنا الخامس:

- مقال المحامي يعقوب عبدالعزيز الصانع 4

- جرائم أمن الدولة الداخلي 11

- المواجهة الجزائية لنشر الأخبار الكاذبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الأردني 19

41

منصة محامون
منصة قانونية مهنية للثقافة والإعلام والنشر
Lawyers Newsletter and Culture

إشراف وإعداد المحامي
يعقوب عبدالعزيز الصانع

الاقتراحات والتواصل
999081111

زملائي .. زميلاتي .. تحية طيبة وبعد

بعد توقف قسري عن نشر عدد منصة محامون لأسباب فنية مررنا نحن كمحامين ومحاميات والمجتمع المدني وبعد حل مجلس الأمة مهمة أهل القانون ومهنة المحاماة مهمة فاعلة في المجتمع الكويتي لا تتأثر بالظروف السياسية بل تمارس جمعية المحامين الكويتية دورها في نشر الثقافة القانونية وعقد الدورات والمحاضرات لجميع الفئات من خريجين الحقوق وطلابها .

بعد انتخابات المحامين الأخيرة قمنا بالإجتماع مع الرئيس د. شريان الشريان وبمبادرة خاصة منه وتوصيات مباشرة بتشكيل لجنة إعادة صياغة ميثاق الشرف وأبرزها تخفيف الموانع والقيود في ممارسة النشر الإلكتروني ومواكبة التقدم التقني مع الإلتزام بأخلاقيات مهنة المحاماة وميثاق الشرف ومدونة قواعد السلوك المهني الإسم الذي سيضاف على غلاف الميثاق باذن الله بعد إقرار التعديلات التي أنجزتها اللجنة في اجتماع الجمعية العمومية القادم .

من أهم وأبرز المبادئ في ميثاق الشرف:

مبدأ عدم المنافسة المشروعة وعدم الإضرار بسوق المهنة.

مبدأ عدم إفشاء السر المهني.

احترام الزمالة وعدم الحط من قدرات زميله أو التعرض له بالقول والتشكيك بنزاهته ومكانته ..

وهذا باختصار شديد أهم معوقات عدم تطبيق ميثاق الشرف بالخروج عن تلكما الموانع التي باتت في مواقع التواصل وبعض ما ينشره المحامين مخالفا مخالفة صارخة قد تفضي بإعاقة مهمة اللجنة بل توصم مجلس الإدارة بالعجز والتخلي عن تكريس العدالة المهنية.

من هنا ندعوا الجميع الإلتزام وتفعيل مبدأ الثواب والعقاب واستدعاء كل محامي أو محامية يستمرون بالنشر الهابط أو الطعن بزملائهم وزميلاتهم وبأخلاقهم حتى لا نكون نبني هرما من مثل وأخلاقيات عليا وغيرنا يهدم ما اتفق عليه جموع المحامين منذ نشأة وتنظيم مهنة المحاماة ومن جيل الرواد إلى أصغر محام تحت التمرين معا وصوت واحد ميثاقنا عنوان هوية كل محام مقيد في جدول المشتغلين.

ولقد استحدثت اللجنة فصول وبنود جديدة تعزز من منهج مدونة السلوك المهني :

التوافق على بند يحدد تقدير الحد الأدنى من الأتعاب .

فصل خاص ملخصا للمسؤولية المهنية والتأديبية .

تعديل بند الإنابة في المحاكم عن الزملاء والزميلات

إعادة صياغة كل مبدأ ومادة صياغة قانونية وبلغة سليمة.

ختاما: نتطلع نحن وجميع من يتفق معنا إبراز دور التوعية القانونية السليمة التي نفتخر بجميع ما ينشر من محتوى إيجابي وراقي وننبذ معا باذن الله كل محتوى لا يليق بسمو ورفعة مهنة المحاماة.

كما نتوجه بالشكر وخالص الإمتنان لكل من دعمنا ولو بكلمة ولكل أساتذتنا القدامي على تفانيهم ودعهم غير المحدود عمل اللجنة.

نحو مستقبل مهني واعد

المحامي يعقوب عبدالعزيز الصانع

أحدث احصائيات النيابة العامة

وزارة العدل
إدارة الإحصاء والبحوث

جدول (1)
عدد القضايا الواردة والمنظورة والمتصرف فيها بالنيابات حسب نوع القضية خلال شهر يونيو 2024م.

Table (1)
Number of received,considered and acted upon cases in prosecutions by type of case during June 2024.

نوع القضية Type of case	القضايا الواردة Received cases		القضايا المنظورة Considered cases		القضايا المتصرف فيها Acted upon cases				قضايا قيد التصرف Cases under action	نسبة القضايا المتصرف فيها للقضايا المنظورة Ratio of acted upon cases to considered cases
	عدد القضايا No. of cases	النسبة للإجمالي Ratio to the total	عدد القضايا No. of cases	النسبة للإجمالي Ratio to the total	الجملة Total	حفظ Cases kept archived	إحالة للمحكمة Reference to court of first instance	النسبة للإجمالي Ratio to the total		
جنايات Felonies	866	%28.7	597	%22.9	494	234	260	%20.2	103	%82.7
جنح تجارة Trade misdemeanors	863	%28.6	774	%29.7	770	12	758	%31.5	4	%99.5
جنح شيكات Cheques misdemeanors	202	%6.7	139	%5.3	135	26	109	%5.5	4	%97.1
جنح أحداث Juveniles misdemeanors	83	%2.7	161	%6.2	157	4	153	%6.4	4	%97.5
مدمن مخدرات Drugs addict	95	%3.1	115	%4.4	115	115		%4.7		%100.0
تقنية المعلومات Information technology	389	%12.9	322	%12.4	288	97	191	%11.8	34	%89.4
جنح البيئة Environment misdemeanors	523	%17.3	497	%19.1	485	45	440	%19.8	12	%97.6
الإجمالي Total	3021	%100.0	2605	%100.0	2444	533	1911	%100.0	161	%93.8

ملاحظة: القضايا التي تم التصرف فيها خلال الشهر تشمل بعض القضايا الواردة خلاله والبعض الآخر ورد من فترة سابقة.
ملاحظة: تم ضم جنح الصحافة وجنح المرئي والمسموع إلى جنح تقنية المعلومات.

Note: The acted upon cases during the month include some received cases during it and other received from previous period.
Note: Press misdemeanors and Visual and audible misdemeanors are included in Information technology.

جدول (2)
عدد قضايا الجنايات الواردة والمنظورة والمتصرف فيها بالنيابات حسب مجموعة الجرائم خلال شهر يونيو 2024م.

Table (2)
Number of received felonies, considered and acted upon cases in prosecutions by crimes group during June 2024.

مجموعة جرائم Crimes group	القضايا الواردة Received cases		القضايا المنظورة Considered cases		القضايا المتصرف فيها Acted upon cases				قضايا قيد التصرف Cases under action	نسبة القضايا المتصرف فيها للقضايا المنظورة Ratio of acted upon cases to considered cases
	عدد القضايا No. of cases	النسبة للإجمالي Ratio to the total	عدد القضايا No. of cases	النسبة للإجمالي Ratio to the total	الجملة Total	حفظ Cases kept archived	إحالة للمحكمة Reference to court of first instance	النسبة للإجمالي Ratio to the total		
القتل والاعتداء على النفس Murder and physical assault	24	%2.8	16	%2.7	13	5	8	%2.6	3	%81.3
الخطف والقبض والحجز Kidnapping, arresting and detention	33	%3.8	8	%1.3	4		4	%0.8	4	%50.0
الاعتداء على العرض والسمعة Defamation and reputation	31	%3.6	20	%3.4	13	1	12	%2.6	7	%65.0
الاعتداء على مال الغير Vandalism	70	%8.1	77	%12.9	63	41	22	%12.8	14	%81.8
البنوك Banks	266	%30.7	216	%36.2	178	157	21	%36.0	38	%82.4
المخدرات والمؤثرات العقلية Drugs and psychotropic substances	296	%34.2	186	%31.2	166	8	158	%33.6	20	%89.2
أخرى Other	146	%16.9	74	%12.4	57	22	35	%11.5	17	%77.0
الإجمالي Total	866	%100.0	597	%100.0	494	234	260	%100.0	103	%82.7

وزارة العدل
إدارة الإحصاء والبحوث

جدول (3)
عدد القضايا الواردة والمنظورة والمتصرف فيها بالنيابات حسب نوع القضية خلال شهر يونيو 2024م مقارناً بنفس الشهر من العام السابق.

Table (3)
Number of received, considered and acted upon cases in prosecutions by type of case during June 2024 in comparisons with the same month from the last year.

القضايا المتصرف فيها Acted upon cases			القضايا المنظورة Considered cases			القضايا الواردة Received cases			نوع القضية Type of case
نسبة التغير Change ratio	يونيو 2023 June 2023	يونيو 2024 June 2024	نسبة التغير Change ratio	يونيو 2023 June 2023	يونيو 2024 June 2024	نسبة التغير Change ratio	يونيو 2023 June 2023	يونيو 2024 June 2024	
%2.6-	507	494	%6.0	563	597	%9.8-	960	866	جنايات Felonies
%166.4	289	770	%158.0	300	774	%57.8	547	863	جنح تجارة Trade misdemeanors
%22.0-	173	135	%24.5-	184	139	%10.6-	226	202	جنح شيكات Cheques misdemeanors
%21.7	129	157	%24.8	129	161	%102.4	41	83	جنح أحداث Juveniles misdemeanors
%39.5-	190	115	%39.5-	190	115	%22.1-	122	95	مدمن مخدرات Drugs addict
%238.8	85	288	%190.1	111	322	%37.5	283	389	تقنية المعلومات Information technology
%0.2	484	485	%4.2-	519	497	%22.4-	674	523	جنح البيئة Environment misdemeanors
%31.6	1857	2444	%30.5	1996	2605	%5.9	2853	3021	الإجمالي Total

شكل (1) إجمالي عدد القضايا الواردة والمنظورة والمتصرف فيها بالنيابات خلال شهر يونيو 2024م مقارناً بنفس الشهر من العام السابق

Chart (1) Total number of received, considered and acted upon cases in prosecutions during June 2024 in comparisons with the same month from the last year

وزارة العدل
إدارة الإحصاء والبحوث

جدول (4)
عدد قضايا الجنايات الواردة والمنظورة والمتصرف فيها بالنيابات حسب مجموعة الجرائم خلال شهر يونيو 2024م مقارناً بنفس الشهر من العام السابق.

Table (4)
Number of received felonies, considered and acted upon cases in prosecutions by crimes group during June 2024 in comparisons with the same month from the last year.

مجموعة جرائم Crimes group	القضايا الواردة Received cases			القضايا المنظورة Considered cases			القضايا المتصرف فيها Acted upon cases		
	يونيو 2024 June 2024	يونيو 2023 June 2023	نسبة التغير Change ratio	يونيو 2024 June 2024	يونيو 2023 June 2023	نسبة التغير Change ratio	يونيو 2024 June 2024	يونيو 2023 June 2023	نسبة التغير Change ratio
القتل والاعتداء على النفس Murder and physical assault	24	54	%55.6-	16	26	%38.5-	13	17	%23.5-
الخطف والقبض والحجز Kidnapping, arresting and detention	33	26	%26.9	8	13	%38.5-	4	10	%60.0-
الاعتداء على العرض والسمعة Defamation and reputation	31	34	%8.8-	20	20	%0.0	13	14	%7.1-
الاعتداء على مال الغير Vandalism	70	132	%47.0-	77	60	%28.3	63	50	%26.0
البنوك Banks	266	400	%33.5-	216	268	%19.4-	178	264	%32.6-
المخدرات والمؤثرات العقلية Drugs and psychotropic substances	296	198	%49.5	186	106	%75.5	166	92	%80.4
أخرى Other	146	116	%25.9	74	70	%5.7	57	60	%5.0-
الإجمالي Total	866	960	%9.8-	597	563	%6.0	494	507	%2.6-

شكل (2) إجمالي عدد قضايا الجنايات الواردة والمنظورة والمتصرف فيها بالنيابات خلال شهر يونيو 2024م مقارناً بنفس الشهر من العام السابق

Chart (2)Total number of received felonies, considered and acted upon cases during June 2024 in comparisons with the same month from the last year

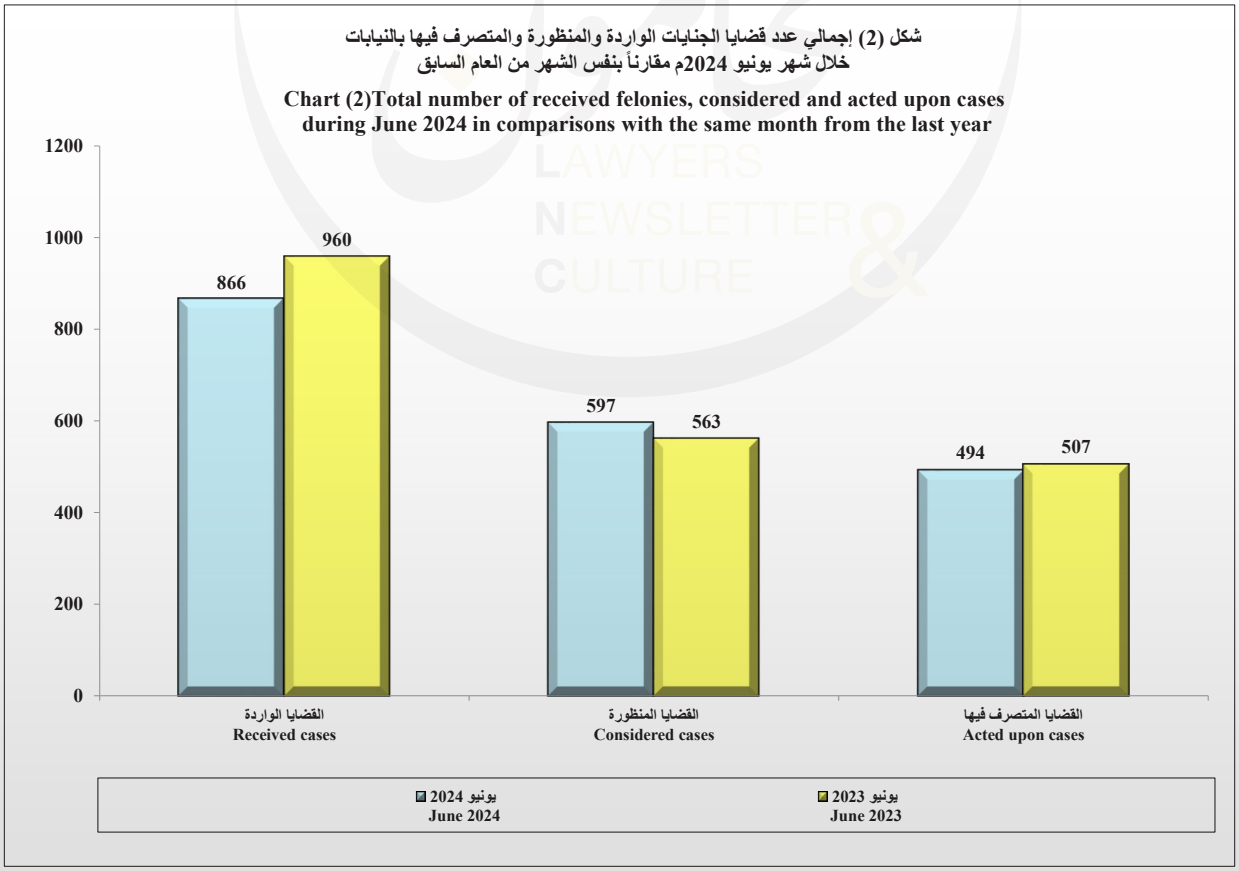

وزارة العدل
إدارة الأحصاء والبحوث

جدول (5)
عدد القضايا الواردة والمنظورة والمتصرف فيها بالنيابات حسب النيابة خلال شهر يونيو 2024م.

Table (5)
Number of received,considered and acted upon cases in prosecutions by prosecution during June 2024.

النيابة Prosecution	القضايا الواردة Received cases		القضايا المنظورة Considered cases		القضايا المتصرف فيها Acted upon cases				قضايا قيد التصرف Cases under action	نسبة القضايا المتصرف فيها إلى القضايا المنظورة Ratio of acted upon cases to considered cases
	عدد القضايا No. of cases	النسبة للإجمالي Ratio of the total	عدد القضايا No. of cases	النسبة للإجمالي Ratio of the total	الجملة Total	حفظ Cases kept archived	إحالة للكلية Reference to court of first instance	النسبة للإجمالي Ratio of the total		
العاصمة Capital	172	%5.7	228	%8.8	213	11	202	%8.7	15	%93.4
حولي Hawalli	340	%11.3	178	%6.8	167	13	154	%6.8	11	%93.8
الفروانية Al-Farwaniya	645	%21.4	294	%11.3	274	22	252	%11.2	20	%93.2
الأحمدي Al -Ahmadi	57	%1.9	182	%7.0	171	30	141	%7.0	11	%94.0
مبارك الكبير Mubarak Al-Kabeer	16	%0.5	84	%3.2	80	7	73	%3.3	4	%95.2
الجهراء Al-Jahraa	303	%10.0	171	%6.6	159	28	131	%6.5	12	%93.0
المخدرات والخمور Drugs and alcohol	391	%12.9	299	%11.5	279	122	157	%11.4	20	%93.3
الأحداث Juveniles	117	%3.9	235	%9.0	231	6	225	%9.5	4	%98.3
الأموال العامة Public finances	20	%0.7	5	%0.2	5	4	1	%0.2		%100.0
الشؤون التجارية Commercial affairs	564	%18.7	595	%22.8	565	191	374	%23.1	30	%95.0
الإعلام والنشر Media and publishing	389	%12.9	322	%12.4	288	97	191	%11.8	34	%89.4
سوق المال Capital market		-	6	%0.2	6	1	5	%0.2		%100.0
أمن الدولة State security	7	%0.23	4	%0.2	4		4	%0.2		%100.0
أخرى Other		-	2	%0.08	2	1	1	%0.08		%100.0
الإجمالي Total	3021	%100.0	2605	%100.0	2444	533	1911	%100.0	161	%93.8

التحليل الإحصائي لإنجازات النيابة العامة

أولاً: عدد القضايا الواردة والمنظورة والمتصرف فيها بالنيابات حسب نوع القضية ونسبة الإنجاز خلال شهر يونيو 2024م:

يتضح من جدول (1) ما يلي:

1. القضايا الواردة:

- بلغ إجمالي عدد القضايا الواردة خلال هذا الشهر 3021 قضية.
- تشكل قضايا الجنايات وقضايا جنح التجارة العدد الأكبر من إجمالي القضايا الواردة بنسبة 28.7% و 28.6% على الترتيب.
- تشكل قضايا جنح الأحداث أقل القضايا عدداً وبنسبة 2.7%.

2. القضايا المنظورة:

- بلغ إجمالي عدد القضايا المنظورة خلال هذا الشهر 2605 قضايا.
- تشكل قضايا جنح التجارة العدد الأكبر من إجمالي القضايا المنظورة بنسبة 29.7%.
- تشكل قضايا مدمني المخدرات أقل القضايا عدداً وبنسبة 4.4%.

3. القضايا المتصرف فيها:

- بلغ إجمالي عدد القضايا المتصرف فيها خلال هذا الشهر 2444 قضية.
- تشكل قضايا جنح التجارة العدد الأكبر من إجمالي القضايا المتصرف فيها بنسبة 31.5%.
- تشكل قضايا مدمني المخدرات أقل القضايا عدداً وبنسبة 4.7%.

4. نسبة الإنجاز :

- بلغت نسبة الإنجاز الإجمالية 93.8%.
- جاءت أعلى نسبة إنجاز في قضايا مدمني المخدرات حيث بلغت 100.0%.
- بينما جاءت أقل نسبة إنجاز في قضايا الجنايات حيث بلغت 82.7%.

ثانياً: عدد قضايا الجنايات الواردة والمنظورة والمتصرف فيها بالنيابات حسب مجموعة الجرائم ونسبة الإنجاز خلال شهر يونيو 2024م:

يتضح من جدول (2) ما يلي:

1. القضايا الواردة:

- تشكل قضايا جرائم البنوك العدد الأكبر من إجمالي القضايا الواردة في الجنايات حيث بلغت نسبتها 30.7%.
- جاءت قضايا جرائم القتل والاعتداء على النفس أقل القضايا عدداً بنسبة 2.8%.

2. القضايا المنظورة:

- تشكل قضايا جرائم البنوك العدد الأكبر من إجمالي عدد القضايا المنظورة حيث بلغت نسبتها 36.2%.
- جاءت قضايا جرائم الخطف والقبض والحجز أقل القضايا عدداً بنسبة 1.3%.

3. القضايا المتصرف فيها:

- تشكل قضايا جرائم البنوك العدد الأكبر من إجمالي عدد القضايا المتصرف فيها بنسبة 36.0%.
- جاءت قضايا جرائم الخطف والقبض والحجز أقل القضايا عدداً وبنسبة 0.8%.

4. نسبة الإنجاز :

- بلغت نسبة الإنجاز الإجمالية 82.7%.
- جاءت أعلى نسبة إنجاز في قضايا جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية حيث بلغت 89.2%.
- بينما جاءت أقل نسبة إنجاز في قضايا جرائم الخطف والقبض والحجز حيث بلغت 50.0%.

ثالثاً: عدد القضايا الواردة والمنظورة والمتصرف فيها موزعة حسب النيابة ونسبة الإنجاز خلال شهر يونيو 2024م:

يتضح من جدول (5) ما يلي:

1. القضايا الواردة:

- تشكل القضايا الواردة بنيابة الفروانية العدد الأكبر من إجمالي عدد قضايا النيابات المختلفة حيث بلغت نسبتها 21.4%.
- جاء أقل عدد للقضايا في نيابة أمن الدولة بنسبة 0.2%.
- لم تسجل نيابة سوق المال قضايا واردة خلال هذا الشهر.

2. القضايا المنظورة:

- تشكل القضايا المنظورة بنيابة الشؤون التجارية العدد الأكبر من إجمالي عدد قضايا النيابات المختلفة حيث بلغت نسبتها 22.8%.
- جاءت أقل القضايا عدداً في نيابة أمن الدولة ونيابة سوق المال ونيابة الأموال العامة بنسبة 0.2% لكلٍ منهم.

3. القضايا المتصرف فيها:

- تشكل القضايا المتصرف فيها بنيابة الشؤون التجارية العدد الأكبر من إجمالي عدد قضايا النيابات المختلفة حيث بلغت نسبتها 23.1%.
- جاءت أقل القضايا عدداً في نيابة أمن الدولة ونيابة الأموال العامة ونيابة سوق المال بنسبة 0.2% لكلٍ منهم.

4. نسبة الإنجاز :

- بلغت نسبة الإنجاز الإجمالية للقضايا في النيابة العامة 93.8%.
- جاءت أعلى نسبة إنجاز في نيابة الأموال العامة ونيابة سوق المال ونيابة أمن الدولة حيث بلغت 100.0% لكلٍ منهم.
- جاءت أقل نسبة إنجاز في نيابة الإعلام والنشر حيث بلغت 89.4%.

جرائم أمن الدولة الداخلي

تمهيد وتقسيم :

لقد تضمن الفصل الثاني من القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء الجرائم المتعلقة بأمن الدولة الداخلي بأفعالها المادية لكل جريمة والعقاب عليها، وعلى هدي من ذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، يتناول المطلب الأول مدلول أمن الدولة الداخلي وتعريفه والمصلحة المحمية في جرائمه، وفي المطلب الثاني أنواع جرائم أمن الدولة الداخلي على النحو التالي

المطلب الأول

مدلول أمن الدولة الداخلي

أولاً : تعريف أمن الدولة الداخلي

يراد به سيادة الحكومة على المحكومين بها، سواء من الناحية المادية بكونها قابضة على زمامهم أم من الناحية المعنوية بكونهم يبدون لها الطاعة والولاء والعدوان على هذا الأمن هو الذي تتمثل فيه الجرائم المضرة بأمن الدولة كفئة قائمة بذاتها بين فئات الجرائم

ثانياً : المصلحة محل الحماية

تختلف المصلحة محل الحماية في جرائم أمن

الدولة الداخلي عنها في جرائم أمن الدولة الخارجي ففي الطائفة الأولى فإن المصلحة المحمية هي نظام الحكم ومؤسسات الدولة وبصفة عامة هو حماية الدولة بصفتها شخص من أشخاص القانون الداخلي. أما في الطائفة الثانية من الجرائم فالمصلحة المحمية هي وجود الدولة واستقلالها وسلامة أراضيها واحترامها بين الدول أي حماية الدولة باعتبارها شخص من أشخاص القانون الدولي.

(36) د. رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص 136.

(37) د. تامر أحمد عزات المرجع السابق، ص 60.

المطلب الثاني

أنواع جرائم أمن الدولة الداخلي

نتناول في هذا المطلب جرائم أمن الدولة الداخلي المنصوص عليها في الفصل الثاني من القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء كل في فرع مستقل، على النحو التالي:

الفرع الأول

جريمتي الاعتداء على حياة أمير البلاد وسلطاته

النص القانوني :

عالجت هاتين الجريمتين المادتين 23 ، 24 من القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء فنصت المادة 23 منه على أنه يعاقب بالإعدام كل من اعتدى على حياة الأمير أو على سلامته أو على حريته أو تعمد تعريض حياته أو حريته للخطر.

ويحكم بذات العقوبة إذا كان الفعل قد وقع على ولي العهد » كما نصت المادة 24 منه على أنه «ويعاقب بالإعدام كل من اعتدى بالقوة على السلطات التي يتولاها الأمير، سواء كان ذلك بحرمانه من كل هذه السلطات أو من بعضها ، أو كان بعزله أو إجباره على التنازل. ويعاقب بنفس العقوبة كل من استعمل القوة لقلب نظام الحكم القائم في البلاد"

أركان الجريمة :

أولاً : الركن المادي:

يتطلب نموذج الجريمة صفة خاصة فيمن يوجه إليه السلوك المكون لها، وهي صفة أمير البلاد أو ولي العهد، كما أن الفعل المادي في هذه الجريمة يتحقق بالالتجاء إلى العنف كالقتل أو الجرح أو وقوع انفجار يحدث خلخلة في الهواء دون أن يصاب المجني عليه ، ويستوي في تحقيق الركن المادي للجريمة أن يفشل الجاني في بلوغ مقصده من العنف أو التهديد أو أن ينجح في تحقيق مقصده بالاعتداء على حياة الأمير أو على سلامته أو على حريته أو تعمد تعريض حياته أو حريته للخطر. أو بالاعتداء بالقوة على السلطات التي يتولاها الأمير، سواء بحرمانه منها كلها أو بعضها أو بعزله أو إجباره على التنازل عن الحكم.

أما قلب نظام الحكم فيتحقق مادياً باستعمال القوة المادية المتمثلة في أفعال العنف والإكراه والقسر.

تعريف نظام الحكم : هو الهيئات الحاكمة أي القائمة على السلطات العامة في الدولة كما نظمها الدستور وهي السلطة التشريعية والقضائية والتنفيذية، كما يشمل كيفية ممارسة هذه السلطات العامة وشكل الحكم ، أما بمفهومه الضيق فهو السلطة التنفيذية وحدها (38)

د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم الخاص، مكتبة رجال القضاء، 1980، ص 70.

ثانياً : الركن المعنوي:

جريمتي الاعتداء على حياة أمير البلاد وسلطاته عمدية، ويتطلب لقيامهما أن تنصرف إرادة الجاني إلى ارتكاب الركن المادي للجريمة كما وصفها القانون فلا تكفي محاولة تستخدم فيها القوة وهو المستفاد من نص التجريم.

العقوبة :

متى توافرت أي من أركان هاتين الجريمتين في حق الجاني عوقب بالإعدام.

الفرع الثاني

جريمتي الطعن علناً في حقوق الأمير وسلطته والتحريض على قلب نظام الحكم

النص القانوني :

عالجت الجريمة الأولى المادة 25 من القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء فنصت على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات كل من طعن علناً أو في مكان عام، أو في مكان يستطيع فيه سماعه أو رؤيته من كان في مكان عام عن طريق القول أو الصياح أو الكتابة أو الرسوم أو الصور أو أية وسيلة أخرى من وسائل التعبير عن الفكر، في حقوق الأمير وسلطته، أو عاب في ذات الأمير، أو تطاول على مسند الإمارة». كما عالجت المادة 29 من ذات القانون جريمة التحريض علناً على قلب نظام الحكم فنصت على

أنه «كل من حرض علناً أو في مكان عام، أو في مكان يستطيع فيه سماعه أو رؤيته من كان في مكان عام، عن طريق القول أو الصياح أو الكتابة أو الرسم أو الصور أو أية وسيلة أخرى من وسائل التعبير عن الفكر، على قلب نظام الحكم القائم في الكويت، وكان التحريض متضمناً الحث على تغيير هذا النظام بالقوة أو بطرق غير مشروعة، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات. ويحكم بنفس العقوبة على كل من دعا بالوسائل السابقة إلى اعتناق مذاهب ترمي إلى هدم النظم الأساسية في الكويت بطرق غير مشروعة، أو إلى الانتقاض بالقوة على النظام الاجتماعي أو الاقتصادي القائم في الكويت.»

أركان الجريمتين :

يتحقق الركن المادي في الجريمة الأولى بالطعن علناً بإحدى وسائل العلانية عن طريق القول أو الصياح أو الكتابة أو الرسوم أو الصور أو أية وسيلة أخرى من وسائل التعبير عن الفكر، في حقوق الأمير وسلطته. كما تتحقق الجريمة الثانية وفقاً للمادة 29 من القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء إذا تم التحريض علناً وبذات الوسائل على قلب نظام الحكم القائم في الكويت، أو الدعوه إلى اعتناق مذاهب ترمي إلى هدم النظم الأساسية في الكويت بطرق غير مشروعة، أو إلى الانتقاض بالقوة على النظام الاجتماعي أو الاقتصادي القائم في الكويت. وتتفق الجريمتين في وسيلة ارتكابهما وهي العلانية في الطعن أو التحريض.

أما الركن المعنوي فكلا الجريمتين عمدية وتتطلب لتحققها القصد الجنائي العام وقد قضي تطبيقاً لذلك بأن المادة 25 من القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء إذ نصت على أن: (يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات كل من طعن علناً أو في مكان عام أو في مكان يستطيع فيه سماعه أو رؤيته من كان في مكان عام عن طريق القول أو الصياح أو الكتابة أو الرسوم أو الصور أو أية وسيلة أخرى من وسائل التعبير عن الفكر في حقوق الأمير وسلطته، أو عاب في ذات الأمير، أو تطاول على مسند الإمارة)، فقد دلت على أن أياً من الجرائم المؤثمة بها بركنيها المادي والمعنوي تتوافر بقيام الجاني بأي نشاط إيجابي يكون من شأنه بلوغ الغاية المستهدفة بالجريمة مع علمه بما لنشاطه من أثر في تحقيق هذه الغاية، وكان توافر القصد الجنائي فيها أو عدم توافره من مسائل الواقع التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها بغير معقب مادامت تقيم قضاءها على ما ينتجهوأياً كان الباعث عليها ، لأن كل ما يتعلق بالباعث لا يؤثر على وقوع الجريمة متى توافرت عناصرها القانونية والتي لا تتطلب سوى القصد الجنائي العام، ومتى تحقق القصد فلا يكون هناك ثمة

محل للتحدث عن النقد المباح الذى هو مجرد إبداء الرأي في أمر أو عمل دون أن ينطوي على طعن في حقوق أمير البلاد وسلطته أو العيب في ذاته أو التطاول على مسند الإمارة ، فإذا ما تجاوز هذا الحد وجب العقاب عليه.

(39) تمييز جزائي الطعن رقم 161 لسنة 2017 - جلسة 16/7/2017 ، لم ينشر بعد.

العقوبة :

متى توافرت أركان جريمة الطعن علناً في حقوق الأمير وسلطته والتطاول على مسند الإمارة عوقب الجاني بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات، وإذا توافرت أركان جريمة التحريض علناً على قلب نظام الحكم بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات.

الفرع الثالث

جريمة تحريض أفراد القوات المسلحة أو الشرطة على التمرد أو الفرار من الخدمة

النص القانوني :

عالجت هذه الجريمة المادة 26 من القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء فنصت على أنه كل من حرض أحد أفراد القوات المسلحة أو الشرطة على التمرد، ولم يترتب على هذا التحريض أثر، يعاقب بالحبس المؤقت مدة لا تجاوز خمس سنوات ويجوز أن تضاف إليه غرامة لا تجاوز خمسمائة دينار. وتكون العقوبة الحبس المؤبد الذي يجوز أن تضاف إليه غرامة لا تجاوز ألفاً وخمسمائة دينار، إذا وقعت الأمور التي حرض عليها نتيجة لذلك التحريض وهذا دون إخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها

القانون.» كما عالجت المادة 27 من ذات القانون جريمة تحريض أفراد القوات المسلحة أو الشرطة الفرار من الخدمة فنصت على أنه « يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز مائتين وخمسة وعشرين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حرض أو ساعد أحد أفراد القوات المسلحة أو الشرطة على الفرار من الخدمة فتم الفرار بناءً على ذلك.»

أركان الجريمة :

أولاً : الركن المادي

يتناول القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء صوراً للنشاط الإجرامي لجريمة تحريض أفراد القوات المسلحة أو الشرطة على التمرد أو الفرار من الخدمة، وقبل سرد هذه الصور نتناول تعريف المقصود بالتحريض

التحريض هو استخدام الوسائل الكفيلة بحمل نفس الغير حملاً على انتواء الأمر الذي يبتغي الفاعل سلوكه ووسائل التحريض عديدة منها التحبيذ والوعد بمكافأة في حالة الاستجابة وما إلى ذلك من أساليب التأثير النفسي توصلاً إلى إيجاد نية لم تكن من قبل قائمة (40).

ويلزم في التحريض كي يتحقق به الركن المادي أن يكون مضمونه النفسي الحض على ارتكاب جريمة من الجرائم الواردة بالمادتين 26 ، 27 سالفتي البيان وهو تحريض أحد أفراد القوات المسلحة أو الشرطة على التمرد ولم يترتب على هذا التحريض أثر ، أو على الفرار من الخدمة أو المساعدة على ذلك، ويستوي في التحريض أن يكون شفوياً أو أن يكون مكتوباً ولم يستلزم فيه القانون العلانية. وقد قضي تطبيقاً لذلك بأن الجريمة المؤثمة بالفقرة الأولى من المادة 26 من القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل

بعض أحكام قانون الجزاء يتوافر ركنيها المادي والمعنوي بقيام الجاني بأي نشاط إيجابي يكون من شأنه تحريض أحد أفراد القوات المسلحة أو الشرطة على التمرد أي عدم إطاعة رؤسائهم وعدم الانصياع لها أو تنفيذها، وكان توافر القصد الجنائي فيها أو عدم توافره من مسائل الواقع التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها بغير معقب، مادامت تقيم قضاءها على ما ينتجه ، ولا يلزم أن يتحدث الحكم - صراحة وعلى استقلال - عن توافر أي من هذين الركنين، مادام في مؤدى ما أورده من وقائع وظروف الدعوي ما يكفي للدلالة على قيامه (41).

(40) د. رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص 225

(41) تمييز جزائي الطعن رقم 486 لسنة 2013 - جلسة 19/10/2015، لم ينشر بعد.

ثانياً : الركن المعنوي:

يلزم لتوافر هاتين الجريمتين تحقق القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة لأن التحريض سلوك عمدي فيلزم أنه تتجه إرادة الجاني إلى التحريض على التمرد أو الفرار من الخدمة لأفراد القوات المسلحة أو الشرطة.

العقوبة :

متى توافرت أركان جريمة تحريض أفراد القوات المسلحة أو الشرطة على التمرد عوقب الجاني بالحبس المؤقت مدة لا تجاوز خمس سنوات ويجوز أن تضاف إليه غرامة لا تجاوز خمسمائة دينار. وتكون العقوبة الحبس المؤبد الذي يجوز أن تضاف إليه غرامة لا تجاوز ألفاً وخمسمائة دينار إذا وقعت الأمور التي حرض عليها نتيجة لذلك التحريض وهذا دون إخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون. ويعاقب الجاني على جريمة تحريض أفراد القوات المسلحة أو الشرطة على الفرار من الخدمة بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز مائتين وخمسة وعشرين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الفرع الرابع

جريمة التنظيم والدعوة للانضمام للجمعيات أو الهيئات التي ترمي إلى هدم النظم الأساسية في الدولة

النص القانوني :

تنص المادة 30 من القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء على أنه «تحظر الجمعيات أو الجماعات أو الهيئات التي يكون غرضها العمل على نشر مبادئ ترمي إلى هدم النظم الأساسية بطرق غير مشروعة أو إلى الانتقاض بالقوة على النظام الاجتماعي أو الاقتصادي القائم في البلاد. ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة المنظمون والداعون للانضمام إلى الهيئات المشار إليها. ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات كل من اشترك في هذه الهيئات وهو عالم بالغرض الذي تعمل له»

أركان الجريمة :

أولاً : الركن المادي

يلزم لتحقق الركن المادي لهذه الجريمة عدة شروط هي:

سلوك مادي ايجابي هو تلاقي نية الجاني بنوايا غيره على هدف مشترك هو الانضمام أو الدعوة للانضمام إلى الجمعيات أو الجماعات أو الهيئات التي يكون غرضها العمل على نشر مبادئ ترمي إلى هدم النظم الأساسية بطرق غير مشروعة. أو الاشتراك فيه بأي صورة حالة عدم وجود ترخيص من الحكومة بهذه العضوية في الجمعية أو الهيئة. مجرد الاشتراك في هذه الهيئات مع علم الجاني بالغرض الذي تعمل من أجله. 3- أن تكون الجمعيات أو الجماعات أو الهيئات التي ينضم إليها الجاني أو يدعو للانضمام إليها غرضها العمل على نشر مبادئ ترمي إلى هدم النظم الأساسية في البلاد بطرق غير مشروعة أو إلى الانتقاض بالقوة على النظام الاجتماعي أو الاقتصادي القائم فيها.

(42) د. رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص 259.

ثانياً : الركن المعنوي:

يلزم لتوافر هذه الجريمة تحقق القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة فيلزم انصراف إرادة الجاني إلى الانضمام أو الدعوة للانضمام إلى هذه الجمعيات أو الجماعات أو الهيئات، أما بالنسبة للاشتراك في هذه الجمعيات أو الهيئات فيلزم أن يكون الجاني عالماً بالغرض الذي تعمل له وهو العمل على نشر مبادئ ترمي إلى هدم النظم الأساسية بطرق غير مشروعة أو إلى الانتقاض بالقوة على النظام الاجتماعي أو الاقتصادي القائم في البلاد.

العقوبة :

متى توافرت أركان الجريمة عوقب الجاني بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات كل من اشترك في هذه الهيئات وهو عالم بالغرض الذي تعمل له.

الفرع الخامس

جرائم الإخلال بالأمن العام والتجمهر

النص القانوني :

تنص المادة 31 من القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء على أنه «يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة ولا تقل عن ثلاث سنوات كل من مرن أو درب شخصاً أو أكثر على حمل السلاح أو على استعمال الذخيرة أو لقنه فنوناً حربية أياً كانت قاصداً الاستعانة بالأشخاص المدربين لتحقيق غرض غير مشروع. ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات، كل من تدرب على حمل السلاح أو على استعمال الذخيرة وكل من تلقن فنوناً حربية، وهو عالم أن من يدربه أو يلقنه، يقصد الاستعانة به في تحقيق غرض غير مشروع".

كما تنص المادة 34 من ذات القانون على أنه كل من اشترك في تجمهر في مكان عام مؤلف من خمسة أشخاص على الأقل، الغرض منه ارتكاب الجرائم أو الإخلال بالأمن العام وبقى متجمهراً بعد صدور أمر رجال السلطة العامة بالإنصراف، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. فإن كان من اشترك في التجمهر يحمل سلاحاً نارياً تكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات ولا تقل عن سنة. وإن كان يحمل سلاحاً من نوع آخر، ومنه الأسلحة البيضاء وكذلك العصى والأدوات الصلبة غير المعتاد حملها في الأحوال العادية، فتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات والغرامة التي لا تجاوز مائتين وخمسة وعشرين ديناراً أو إحدى هاتين العقوبتين». وتنص المادة 34 مكرراً من ذات القانون على أنه يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات كل أجنبي دخل البلاد أو حاول دخولها بقصد ارتكاب جريمة من الجرائم المتعلقة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي المنصوص عليها في هذا القانون أو التحريض على ارتكابها. وإذا كان قد دخل البلاد لهذا الغرض بطريق غير مشروع أو حاملاً الأسلحة أو متفجرات تكون العقوبة الحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات. وإذا وقعت الجريمة في زمن الحرب فتكون العقوبة الحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن سبع سنوات.

أولاً : أركان الجريمة :

جريمة التدريب على حمل السلاح لغرض غير مشروع يتحقق ركنها المادي بالتدريب لشخص أو أكثر على حمل السلاح أو على استعمال الذخيرة أو تلقينه فنون القتال الحربية أياً كانت، ويكون تحقيقاً لغرض هو التدريب والاستعانة بالأشخاص المدربين لتحقيق غرض غير مشروع. ويقع الظرف المشدد للجريمة لكل من تدرب على حمل السلاح أو على استعمال الذخيرة وكل من تلقن فنوناً حربية، وهو عالم أن من يدربه أو يلقنه يقصد الاستعانة به في تحقيق غرض غير مشروع. وهي جريمة عمدية تتحقق بتوافر القصد الجنائي العام.

جريمة التجمهر :التجمهر : هو تجمع من الناس لا يقل عددهم عن خمسة أشخاص سواء تكون عمداً أو مصادفة في طريق عام أو مكان عام ويكون من شأنه جعل السلم العام في خطر.
(43) د. تامر أحمد عزات المرجع السابق، ص 176.
ويشترط لتحقق الركن المادي في جريمة التجمهر لغرض غير مشروع تجمع عدد من الأشخاص لا يقل عن خمسة أشخاص في مكان عام وأن يكون الغرض منه ارتكاب الجرائم أو الاخلال بالأمن العام (44) ويبقى فيه الجاني متجمهراً بعد صدور أمر رجال السلطة العامة بالانصراف وقد يبدأ التجمع بريئاً ثم يطرأ ما يجعله معاقباً عليه عندما يتجه نشاط أفراده لتحقيق نتيجة إجرامية (45) ، ويشترط لتحقق هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام بشقيه العلم والإرادة.
جريمة دخول الأجنبي البلاد أو محاولة دخولها لارتكاب جريمة من جرائم أمن الدولة الداخلي أو الخارجي أو التحريض على ارتكابها يلزم لتحقق هذه الجريمة وجود شرط مفترض وهو أن يكون الجاني أجنبياً، ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بدخول البلاد أو محاولة دخولها بقصد ارتكاب جريمة من الجرائم المتعلقة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي المنصوص عليها في القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء أو التحريض على ارتكابها ، ويتحقق الظرف المشدد للجريمة إذا كان دخول الجاني البلاد لهذا الغرض بطريق غير مشروع أو حاملاً أسلحة أو متفجرات . وإذا وقعت الجريمة في زمن الحرب. وهي جريمة عمدية تتحقق بتوافر القصد الجنائي العام.
(44) تمييز جزائي الطعن رقم 297 لسنة 2013 - جلسة 8/9/2013 - لم ينشر بعد.
(45) د. أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص 101.
(46) د. تامر أحمد عزات المرجع السابق، ص 187.

العقوبة

متى توافرت أركان جريمة التدريب على حمل السلاح لغرض غير مشروع عوقب الجاني بالحبس

مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة ولا تقل عن ثلاث سنوات ويعاقب على الظرف المشدد وهو التدريب على حمل السلاح أو على استعمال الذخيرة مع علم الجاني بأن من يدربه أو يلقنه، يقصد الاستعانة به في تحقيق غرض غير مشروع بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات. ويعاقب على ارتكاب جريمة التجمهر بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. فإن كان من اشترك في التجمهر يحمل سلاحاً نارياً تكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات ولا تقل عن سنة. وإن كان يحمل سلاحاً من نوع آخر فتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات والغرامة التي لا تجاوز مائتين وخمسة وعشرين ديناراً أو إحدى هاتين العقوبتين، ويعاقب على ارتكاب جريمة دخول الأجنبي البلاد أو محاولة ذلك لارتكاب جريمة من جرائم أمن الدولة الداخلي أو الخارجي أو التحريض عليها بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات وإذا كان قد دخل البلاد لهذا الغرض بطريق غير مشروع أو حاملاً الأسلحة أو متفجرات تكون العقوبة الحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات. وإذا وقعت الجريمة في زمن الحرب فتكون العقوبة الحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن سبع سنوات.

المواجهة الجزائية لنشر الأخبار الكاذبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الأردني : دراسة مقارنة

د. معاذ يحيى الزعبي - أستاذ القانون الجنائي المساعد
د. محمد نواف الفواعرة - أستاذ القانون الجنائي المشارك
كلية الحقوق، الجامعة الأردنية

الملخص

يعالج هذا البحث موضوع نشر الأخبار الكاذبة، عبر مواقع التواصل الاجتماعي؛ لماله من أهمية في وقتنا الحاضر، مع انتشار وسائل التواصل عبر الإنترنت، وجدلية مفهوم الخبر الكاذب ، وغياب التحديد الدقيق لمضمونه؛ الأمر الذي استدعى - في هذه الدراسة بيان مفهوم الأخبار الكاذبة، والنهج الذي ساير التشريعات المقارنة للتصدي لجريمة نشر الأخبار الكاذبة، من خلال فرض رقابة ذاتية على مواقع التواصل الاجتماعي، أو تجريم نشر الأخبار الكاذبة في قوانينها الجزائية.

وخلصت الدراسة إلى غياب التجريم المستقل لجريمة نشر الأخبار الكاذبة في التشريع الأردني، وأن التجريم متعلق بغاية الجاني المنشودة من نشر الخبر الكاذب، بخلاف بعض التشريعات المقارنة كالمُشَرِّع الماليزي.

وأوصت الدراسة المشرع الجزائي بضرورة التعامل مع نشر الأخبار الكاذبة كونها جريمة مستقلة ، بصرف النظر عن غاية الجاني، والتشدد في العقاب في حال توافر قصد خاص يتمثل في المساس بقيم وطنية، أو اجتماعية تحرص الدولة على صيانتها.

كلمات دالة : الأخبار الكاذبة، وأنباء مُلفقة، والرقابة الذاتية، وإزالة المحتوى، وتصحيح الأخبار .

المقدمة

أولا: موضوع البحث

لا شك في أن العالم أصبح قرية كونية، بفضل التطور التقني الهائل في منظومة الاتصال والتواصل عبر المنظومة الرقمية؛ حيث احتلت مواقع التواصل الاجتماعي الحيّز الأكبر في تعامل الأفراد وتواصلهم، وأصبحت وسائل التواصل الاجتماعي أداة مهمة لتلقى المعلومة وإرسالها.

لقد أصبح الرأي العام يستقي معلوماته – في المجمل من وسائل التواصل الاجتماعي، والأخيرة أصبحت تقود دفة الإصلاح والتغيير في كثير من الدول، لتكون الأداة التي يمتلكها الفرد في مراقبة الحكومات ومؤسساتها وتقويم أدائها.

وفي الحقيقة فإن التوسع التقني في منظومة التواصل الإنساني له ميزات عديدة لا يمكن حصرها، لكن إساءة استعمال هذه التقنية، أو استعمالها بقصد تضليل الرأي العام، يُشكلان خطرًا لا يمكن التنبؤ بنتائجه السلبية على المجتمع ؛ لذا تسعى الدول جاهدة - من خلال مؤسساتها الرسمية - إلى مواجهة أي استغلال لهذه التقنية، ونشر أخبار كاذبة، أو وقائع مُلَفَّقَة بقصد تضليل الرأي العام، وإثارته من خلال مسائل غير حقيقية، والاعتداء في الوقت ذاته على حقوق الأفراد الشخصية.

لقد حظي موضوع استخدام مواقع التواصل الاجتماعي لنشر الأخبار الكاذبة باهتمام كبير في الآونة الأخيرة؛

لأنها أصبحت تعج بين الفينة والأخرى، بأخبار ووقائع مُلَفَّقَة، على شكل إشاعات، أو معلومات خاطئة ، أو مجرد أكاذيب؛ بهدف تحقيق تأثير اجتماعي، أو ربح مالي، أو لفت الانتباه ، وجذب القراء نحو الخبر.

ومن الجدير بالملاحظة أن الأخبار الكاذبة في تزايد؛ وذلك للتراجع الكبير في الحواجز التي تمنع من الدخول في مجال الإعلام؛ حيث أصبح من السهل إنشاء المواقع الإلكترونية، والدخول إليها بواسطة منصات إعلانية ، يُضاف إلى ذلك الازدياد الحاد في استخدام وسائل التواصل الاجتماعي؛ حيث تعد وسائل التواصل الاجتماعي بمنزلة بيئة خصبة لنشر الأخبار الكاذبة، وأغلب الأخبار الكاذبة التي يتم نشرها – عبر وسائل التواصل الاجتماعي - تتعلق بشخصيات عامة ، وأحداث مثيرة للجدل ؛ لتحقيق أكبر عدد ممكن من المشاهدات على المواقع التي تحتوي على بوابات إعلانية؛ بهدف الحصول على أرباح عائدات الإعلانات.

ثانيا : أهمية البحث

تكمن أهمية الدراسة في تطرقها إلى موضوع لم يحظ باهتمام الفقه الجنائي بالشكل المطلوب، وتحديدًا المواجهة الجزائية لإحدى أهم وسائل نشر الأخبار الكاذبة، وتحديدًا مواقع التواصل الاجتماعي، لما لها من تأثير في الرأي العام في مختلف الدول. كما تتجلى أهمية الدراسة في الوقوف على موقف التشريعات المقارنة في التصدي لنشر الأخبار الكاذبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

ثالثًا : أهداف البحث

يهدف هذه البحث إلى بيان الإجراءات والسبل الكفيلة بمواجهة نشر الأخبار الكاذبة في التشريعات المقارنة ، والوصول إلى الممارسات الصحيحة الواجب إعمالها؛ تمهيدًا للحد من نشر الأخبار الكاذبة ، كما تهدف الدراسة إلى تقديم المقترحات للتشريع الأردني ؛ بغية تطوير منظومته القانونية بما يتناسب والتطور التقني في منظومة التواصل البشري.

رابعا : مشكلة البحث

تتمحور مشكلة البحث في غياب تنظيم قانوني شامل لمواجهة نشر الأخبار الكاذبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، والنصوص التي عالجت نشر الأخبار الكاذبة عبارة عن نصوص تقليدية تُجَرِّم نشر الخبر الكاذب بشروط خاصة ، بصرف النظر عن الوسيلة المُسْتَخْدَمة، بحيث تتجلى إشكالية الدراسة في الإجابة عن التساؤلات الآتية :

- ما مدلول الأخبار الكاذبة؟
- ما النهج الذي سارت عليه التشريعات المقارنة، ومنها التشريع الأردني، لتجريم نشر الأخبار الكاذبة؟
- هل تجريم الأخبار الكاذبة جاء مستقلاً ومجردًا عن الغاية التي يريد الجاني تحقيقها من نشر الخبر الكاذب؟
- ما الوسائل الوقائية والرقابية التي لجأت إليها التشريعات الجزائية في مواجهة نشر الأخبار الكاذبة؟
- هل يتعارض تجريم نشر الأخبار الكاذبة مع الحق في التعبير؟
- ما القوانين التي تصدت لتجريم نشر الأخبار الكاذبة في التشريع الأردني؟

خامسًا: منهج البحث

تحقيقا للهدف المقصود من الدراسة، والإجابة عن تساؤلاتها، فقد اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي المقارن ، من خلال عرض النصوص المُجَرِّمَة لأفعال نشر الأخبار الكاذبة، ومن ثم الوقوف على مضمونها، ونطاق تطبيقها، والأركان المؤلفة لجرائم نشر الأخبار الكاذبة، وتحليل تلك النصوص للوقوف على منهج المشرع الجزائي في تجريمه نشر الأخبار الكاذبة.

كما اعتمدت الدراسة المنهج المقارن، من خلال عرض تجربة بعض الدول التي جَرَّمت أفعال نشر الأخبار الكاذبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وذلك بهدف إثراء الدراسة، والوقوف على الممارسات الصحيحة للتعامل مع ظاهرة نشر الأخبار الكاذبة في التشريعات المقارنة.

سادسًا: خطة البحث

اعتمدت الدراسة على التقسيم الثلاثي، من خلال التطرق إلى ماهية الأخبار الكاذبة المطلب التمهيدي»، ومن ثم الوقوف على السياسة العقابية في تجريم نشر الأخبار الكاذبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي في التشريعات المقارنة (المطلب الأول)، وأخيرا، بيان السياسة الوقائية لمواجهة نشر الأخبار الكاذبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي

(المطلب الثاني)

المطلب التمهيدي

ماهية الأخبار الكاذبة

من الأهمية بمكان تحديد مفهوم الأخبار الكاذبة قبل الخوض في النهج الذي سارت عليه التشريعات الجزائية في مواجهتها والحد من خطورتها المحتملة على المجتمع ككل، فماهية الشيء تعني بيان مضمونه وأساسه، وكيفية خروجه إلى حيز الوجود؛ لذا سنعالج - في هذا المطلب - مفهوم الأخبار الكاذبة في الفرع الأول، ثم نتطرق إلى إنشاء الأخبار الكاذبة في الفرع الثاني.

الفرع الأول

مفهوم الأخبار الكاذبة

غني عن البيان أن تحديد مفهوم للأخبار الكاذبة ليس بالأمر اليسير ؛ فالأخبار - وفق المفهوم السائد - ترمز إلى الحقيقة والواقع، الأمر الذي يجعل مصطلح «الأخبار الكاذبة» مصطلحا متناقضًا من الناحية اللفظية ؛ فالأخبار

الكاذبة تقوم على أساس تغيير الحقيقة، وتغيير متعمد في البيانات الواقعية في الخبر؛ فالبعض يرى أن نشر الأخبار
الكاذبة يتحقق من خلال استخدام الإنترنت لنشر بيانات كاذبة عن علم وقصد.
في حين أن البعض الآخر لا يكتفي بتحديد ماهية الأخبار الكاذبة بالمحتوى الخطأ أو المُضَلِّل للمعلومات التي تحتويها، بل يرى فيها تضليلا للرأي العام أو للقراء، بمعنى أن نية ناشر الخبر اتجهت - عن علم وإرادة - إلى نشر أخبار مُضللة أو كاذبة بهدف تضليل القراء وإيهامهم بأمر لا حقيقة له.
مما تقدم، نجد أن الأخبار الكاذبة، من حيث المضمون، قد تكون أخبارًا مُلَفَّقَة، أو وقائع غير صحيحة؛ فالأخبار الملفقة أخبار كاذبة في بعضها، أو كلها، بغَضّ النظر
هي عن نية صاحبها النهائية. في حين أن البعض يستخدم مصطلح الأخبار المشوَّهة، ويجد أنها صورة من صور الأخبار الكاذبة ، مثل : الأخبار المشوَّهة، والتي تتمثل في نشر خبر صحيح، ولكنه قد يؤدي إلى استنتاجات خاطئة من متلقي الخبر، مثل: التركيز في الأخبار على الجرائم التي يرتكبها اللاجئون أو الأجانب.
وبالرجوع إلى مفهوم الأخبار الكاذبة نجد أن الأخبار المشوَّهة تخرج عن سياق الخبر الكاذب بالمفهوم الحرفي للكلمة؛ لأن مضمونها أخبار صحيحة، ولكن تم توظيف هذه المعلومات بأسلوب ينطوي على سوء نية من الناشر تجاه المسألة موضوع النشر بعبارة أخرى ينطبق على هذا النوع من الأخبار عبارة «كلمة حق أُريد بها باطل».
وبالعودة إلى موقف المُشَرِّع الأردني نجد أنه لم يحدد مقصوده من الأخبار الكاذبة، حتى أنه لم يستخدم مصطلحا واحدًا في معرض تجريمه الأخبار الكاذبة في قانون العقوبات، واستخدم عدة مصطلحات لغوية ترمي في مضمونها إلى الأخبار الكاذبة، فتارة يستخدم كلمة « دعاية » في معرض تجريمه نشر دعاية ترمي إلى

إضعاف الشعور القومي أو إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية، وتارةً يستخدم عبارة «أنباء كاذبة» أو «أنباء مبالغ فيها»، وأحيانًا يستخدم عبارة «وقائع مُلَفَّقَة» أو «مزاعم كاذبة»، وفي أحيان أخرى يستخدم كلمة «تَقَوَّلَ» أو «افترى».

كما استخدم المشرع الأردني، في القوانين الخاصة التي جَرَّمَت نشر الأخبار الكاذبة ألفاظًا مغايرة عن الألفاظ التي استخدمها في قانون العقوبات، ومثال ذلك قانون الاتصالات الذي استخدم مصطلح «خبر مُخْتَلَق» في نص المادة (75) من القانون ذاته.

كما استخدم في قانون المطبوعات والنشر جملة «إشاعات كاذبة» في نص المادة (38) من القانون ذاته.

ولم يتطرق القضاء الأردني إلى تعريف نشر الأخبار بشكل صريح، بل جاء في أحد الأحكام القضائية ما يلي: «ونشر أخبار كاذبة عنه في المواقع الإعلامية، على نحو واسع وبشكل متكرر؛ لتشويه سمعته أمام الناس تُشكل أفعالاً مخالفة لأحكام القانون...». وفي هذا الحكم نجد أن المحكمة ركزت على الأثر المترتب على نشر مثل هذه الأخبار وليس تعريفها.

وبناء على ما تقدم نجد تباينا في المصطلحات المُسْتَخْدَمة في التشريعات الأردنية، والتي تجرم من حيث النتيجة الخبر الكاذب، لكن بمسميات مختلفة ومتنوعة، وهذا التنوع في المصطلحات القانونية المُسْتَخْدَمة في التشريعات الجزائية يؤكد صعوبة إيجاد مفهوم واضح ومُحَدَّد للأخبار الكاذبة في التشريع الأردني.

فالمشرع - وفق الأصل - ليس من مهامه إيجاد تعريف محدد للألفاظ والمصطلحات التي يستخدمها في النصوص المجَرِّمة، ومهمة القضاء قائمة على تفسير النصوص بما ينسجم وغاية النص التجريمي، والمشرّع يقوم استثناءً بتعريف مفرداته في نصوص القانون ذاته، حتى لا يكون هناك اجتهاد واختلاف في مضمونها، خصوصًا في المصطلحات التي ينقسم الفقه على تفسيرها . وعليه فإن المشرع يلجأ إلى تعريف مفرداته في حالتين:

الأولى لحسم جدل فقهي قائم بشأن مسألة مُعيَّنة. والثانية عندما يكون التعريف مغايرا لمفهوم مستقر مما تقدم نجد أن مهمة المشرع الجزائي تنحصر في تحديد الأنماط السلوكية المُجَرِّمَة وعقوبتها، لكن هذا التحديد للأنماط السلوكية يجب أن يتسم بالوضوح والدقة ما أمكن، وذلك تماشيا ومبدأ الشرعية؛ لأن النصوص الفضفاضة تؤدي إلى تباين تفسيرها من قبل القضاء؛ مما يؤدي - بالنتيجة - إلى إهدار مبدأ المساواة أمام القانون، والخروج على مبدأ الشرعية.

إن جدلية تحديد مفهوم الأخبار الكاذبة، وتنوع المصطلحات المُسْتَخْدَمة لتجريم الأخبار الكاذبة في القوانين الجزائية أثارت مخاوف البعض من أن غياب مفهوم تشريعي مُحَدَّد للأخبار الكاذبة قد يترتب عليه إعطاء سلطة تقديرية واسعة لسلطات إنفاذ القانون الوطنية، في معرض تعاملها مع النصوص المُجَرِّمَة للأخبار الكاذبة، وفرضها تدابير تقييدية للتعامل مع تلك الأخبار، كون الطريقة التي يتم بها عادة فرض مثل التدابير تتسم بأنها فضفاضة وغامضة.

علاوة على ذلك، فإن مبدأ الشرعية يعد ضمانة أساسية لحماية الأفراد؛ وذلك من خلال تحديد الأفعال الجرْمِيَّة، وبيان العقوبات المترتبة على ارتكاب هذه الأفعال.

وليس من مهام المشرع التعريف والولوج في حيثيات كل مترادفة لغوية يستخدمها، إلا إذا استدعت الضرورة ذلك، بأن يكون التعريف لمفردات المشرّع لازمًا لبيان مقصوده من التجريم. وبالعودة لمفهوم الأخبار الكاذبة، نجد أن غياب تعريف تشريعي لها في التشريع الأردني لا يُشكل مأخذا عليه ؛ لأن تعريف المفاهيم يؤدي إلى التضييق من نطاق تطبيق النصوص المجَرِّمة، لكننا نجد تنوع المصطلحات القانونية المُسْتَخْدَمة في النصوص المُجَرِّمَة للأخبار الكاذبة أمرًا غير محمود ؛ لأن تنوع المصطلحات يؤدي إلى تنوع الاجتهاد في التفسير ؛ لذا نرى ضرورة أن يعمد المُشَرِّع إلى توحيد ألفاظه في النصوص المُجَرِّمة، إعمالا لدوره في ضبط النص الجزائي الذي يمثل أداته في تحقيق غاياته، واستخدام مفردات متعددة للتعبير عن الغاية ذاتها قد يؤدي إلى عدم انسجام القضاء في تطبيقه النصوص الجزائية مع الغاية المنشودة من النص التجريمي.

الفرع الثاني

إنشاء الأخبار الكاذبة

ما يميز مواقع التواصل الاجتماعي - في وقتنا الحاضر - هو انتشارها الواسع، وزيادة عدد مُسْتَخْدَمِيها من جميع فئات المجتمع وأطيافه، باعتبارها وسيلة متاحة للعموم، ومن السهولة بمكان استخدامها ، كما أنها تسهل نشر وتبادل المعلومات بشكل سريع، من دون رقابة حقيقية؛ لكنها في الوقت ذاته ميدان خصب، ليس لنشر المعلومات الصحيحة فقط، بل للأخبار الكاذبة. ويمكن تعريف وسائل التواصل الاجتماعي بأنها الشبكات الاجتماعية والتطبيقات التي تمكّن مُسْتَخْدَميها من إنشاء المحتوى ومشاركته. كما يمكن تعريفها بأنها عبارة عن

منصات اتصالات شبكية، بحيث تكون للمشاركين في هذه المنصات ملفات تعريف فريدة من نوعها.

فالانتشار الواسع لمواقع التواصل الاجتماعي يجعل من الأخبار الكاذبة - المنشورة من خلالها - ذات أثر كبير، وخطورة لا يمكن إغفالها على المجتمع بأسره، فالأخبار - عبر مواقع التواصل الاجتماعي - أصبحت تؤثر في الرأي العام، وتُشكله في بعض . الأحيان، وتؤدي بالنتيجة إلى التأثير في صنع السياسات؛ خصوصًا في المجتمعات الديموقراطية. وفي عصرنا الحالي تسيّدت مواقع التواصل الاجتماعي، في تأثيرها على الرأي العام، في بعض الدول العربية التي شهدت ما يسمى «الربيع العربي»؛ حيث كانت مواقع التواصل الاجتماعي هي الأداة الفعّالة لنشر أفكار الحراك الاجتماعي، وأسهمت تلك المواقع في بث الأفكار، وتبادل المعلومات، وتنظيم الحراك الاجتماعي، إلى أن وصل الأمر لتغيير نظم الحكم في بعض الدول، ومثالها مصر وتونس.

كما أن تراجع وسائل النشر التقليدية المرئية والمسموعة، في تطورها، مقارنة مع مواقع التواصل الاجتماعي، وغياب الثقة - في بعض الأحيان - بالإعلام الرسمي، دفع العموم إلى البحث عن وسائل أخرى للبحث عن مصدر لمعلومته، فوجدوا ضالتهم في مواقع التواصل الاجتماعي التي أصبحت منبرا لكل فرد في المجتمع، يستطيع من خلاله أن يطلق ما يريد، ويُعبر كيفما يشاء.

وبالعودة إلى موضوع دراستنا ، يُثار التساؤل الآتي : كيف تُنشَأ الأخبار الكاذبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي ؟ وما الغاية من إنشاء الأخبار الكاذبة ؟

في الحقيقة لا يمكن الإجابة عن هذا التساؤل من دون الخوض في دراسات متخصصة، ودراستنا وإن كانت تهدف إلى بيان المواجهة الجزائية للأخبار الكاذبة، فإننا نجد أن إنشاء الأخبار الكاذبة عبر مواقع التواصل - له عدة أوجه وأنماط مختلفة ؛ فالبعض يُنشئ موقعًا على شبكة الإنترنت، وغايته نشر الأخبار الكاذبة، وغالبا ما تُختار أسماء لهذه المواقع شبيهة بالمؤسسات، أو المواقع الإخبارية الشرعية، وذلك لإيهام متلقي الخبر بمصداقيته وصحة مضمونه. في حين أن هناك مواقع أخرى تحاول الزج بالأخبار الكاذبة ، بالموازاة مع الأخبار الصحيحة أو الواقعية ؛ بحيث تحاول أن تثبت للقارئ، أو متصفح الموقع ، مصداقيتها، من خلال نشر بعض المعلومات الصحيحة، وفي الوقت ذاته تحاول دس بعض الأخبار الكاذبة لمتلقي المعلومة.

في المجمل لا يمكن حصروسائل إنشاء الأخبار الكاذبة على مواقع التواصل الاجتماعي، وهذا ما يزيد من أهمية الحديث عن المواجهة الجزائية لنشر الأخبار الكاذبة عبرها، فالتوسع المطرد لمواقع التواصل، وكونها تحتل مكانة مهمة في منظومة التواصل البشري، ومصدرًا للمعلومة لدى كثيرين، يزيد من أهمية تدخل المشرع الجزائي لفرض نفسه للحد من خطورة الاستخدام غير المشروع لمواقع التواصل الاجتماعي.

كما أن هناك العديد من مواقع التواصل الفردية، لأشخاص يطلقون على أنفسهم مسمى المعارضة، أو غيره من المسميات التي تجذب العموم لتلقي الأخبار من خلال واقعهم، خصوصًا الأخبار ذات الطابع السياسي، أو الأخبار المتعلقة بنشر قضايا فساد مُلفقة متعلقة بالسلطة الحاكمة في الدولة.

أما بخصوص الدافع وراء نشر الأخبار الكاذبة، عبر مواقع التواصل الاجتماعي، أو الغاية التي يريد الجناة تحقيقها ، فهذا أمر لا يمكن حصره أو التنبؤ به في أغلب الأحوال، فقانون العقوبات - في معرض تجريمه أفعالا - لا يهتم بالدافع وفق الأصل، وتجريمه الأفعال، بصرف النظر عن دوافع الجناة، لكن الدافع - في بعض الأحيان – ذو أهمية بالغة عندما يشترط المشرع توافره في بعض نصوصه المجَرِّمَة، ليصبح عنصرًا لازمًا لاكتمال القصد الجرْمِيّ، أو ما يمكن تسميته بـ «القصد الخاص»، في بعض الجرائم. كما أن الإجراءات الوقائية التي يمكن للدولة الأخذ بها؛ لمواجهة نشر الأخبار الكاذبة، تكون فعالة في حال معرفة الباعث ، أو الدافع، الذي أراد الجناة تحقيقه من وراء الخبر الكاذب؛ فلا يمكن - وواقع الحال - التصدي للخبر الكاذب إلا من خلال الوقوف على مقاصد مَنْ نشره؛ لأنه يُسهّل للدولة كشف نواياه السيئة للعموم، وتقديم الدليل على كذب ما يدعيه.

في الختام، ولتوضيح التأثير المجتمعي لنشر الأخبار الكاذبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي في الآونة الأخيرة، يمكن الإشارة إلى اللغط الذي صاحب «جائحة كورونا» على مواقع التواصل الاجتماعي في كل البلدان، من أخبار كاذبة تعلقت بالفيروس ومصدره، وسبل انتشاره، وآثاره الصحية، وفكرة المؤامرة التي طوقت العديد من تلك الأخبار، وما صاحب تلك الأخبار الكاذبة من اعتناق البعض لها ، وإيمانه بصحتها، مما كان له أثر سلبي على صحة المواطنين والاقتصاد، واستجابة السلطات العامة لـ «الجائحة»، والتزام المواطنين بالاشتراطات الصحية التي فرضتها حكومات الدول المتأثرة بـ (الجائحة).

كذلك من الأمثلة على الأثر السلبي لنشر الأخبار الكاذبة، على مواقع التواصل الاجتماعي، ما حدث أخيرًا في الولايات المتحدة الأمريكية في العاصمة واشنطن في «الكابيتول» (مقر الكونغرس الأمريكي) من أعمال الشغب الناتج عن الاستقطاب السياسي، وما كان لذلك من أثر في تقويض الديموقراطية فالأخبار الكاذبة لا تشكل انتهاكًا للحقيقة الواجب نشرها للعموم، حول ما يهمه من شمائل في حياته اليومية فقط ، بل تشكل - في بعض الأحيان – تهديدًا وتقويضًا للأمن العام والنظام في الدولة، وهذا ما أقر به المجلس الأوروبي عندما اعتبر أن استغلال المعلومات المضللة على وسائل التواصل الاجتماعي - بشكل واسع - يشكل تهديدًا هجينا يهدف إلى تقويض الأمن والنظام العام والعمليات الديموقراطية السلمية.

وفي المجمل يمكن التركيز على دافعين رئيسين يكمنان وراء إنتاج الأخبار المزيفة: الدافع المالي؛ ذلك أن المقالات الإخبارية التي تنتشر بسرعة على وسائل التواصل الاجتماعي، يمكن أن تجلب عائدات إعلانية كبيرة. أما الدافع الآخر فهو الدافع الأيديولوجي؛ وذلك من خلال الترويج لأفكار معيَّنة، أو لأشخاص، ويكون ذلك غالبًا من خلال تشويه سمعة الآخرين.

المطلب الأول

السياسة العقابية في تجريم نشر الأخبار الكاذبة

عبر مواقع التواصل الاجتماعي

إن موضوع تجريم نشر الأخبار الكاذبة، عبر مواقع التواصل الاجتماعي، ليس بالأمر اليسير، وهناك العديد من المعوقات التي يجب التصدي لها عند اللجوء إلى التجريم؛ لذلك تتباين مواقف التشريعات المقارنة في مواجهتها نشر الأخبار الكاذبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، ما بين مُوسّع ومُقيّد في التجريم، لذلك سنتطرق (في هذا المطلب) بداية إلى المعوقات أو الصعوبات التي تواجه المشرع الجزائي في تجريمه الأخبار الكاذبة (الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى موقف بعض التشريعات المقارنة من تجريم نشر الأخبار الكاذبة الفرع الثاني)، وأخيرًا، بيان موقف المُشَرِّع الأردني من تجريم نشر الأخبار الكاذبة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الصعوبات التي تواجه المُشَرِّع الجزائي

في تجريمه نشر الأخبار الكاذبة

إن تجريم نشر الأخبار الكاذبة يسمح للسلطات الوطنية القائمة على إنفاذ القانون بفرض هيمنتها على محاولات إنشاء وتوزيع هذه الأخبار؛ لكن التجريم ليس أداة فاعلة - في كل الأحوال - للتصدي للظاهرة الإجرامية؛ لأن التهديد بفرض عقوبات جزائية لا يردع الجميع عن القيام بسلوك جُرْمِيّ، خصوصًا عندما تُستخدم وسيلة تقنية لارتكاب الجريمة، وترتكب الجريمة خارج حدود الدولة التي تحقق فيها الضرر، أو الأثر المترتب على الجريمة، بالإضافة إلى الصعوبات التقنية التي تواجه سلطات إنفاذ القانون في ضبط وكشف مرتكبي الجرائم بوسيلة إلكترونية.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية توجد أكثر من ولاية سنّت تشريعات للتصدي لنشر الأخبار الكاذبة، ولكن يُلاحظ أنها هدفت إلى تجريم نشر الأخبار الكاذبة المتعلقة بالانتخابات؛ فعلى سبيل المثال جَرَّمَت ولاية تكساس إنشاء ما يعرف بـ «فيديو مزيف عميق»، ونشر هذا الفيديو أو توزيعه في غضون 30 يوما من الانتخابات. ويقصد بالفيديو، في هذا السياق؛ مقطع فيديو يُنشأ بقصد الخداع؛ حيث يبدو أنه يصور شخصًا حقيقيًّا يقوم بعمل لم يحدث في الواقع . مثال آخر يتجسد فيما قامت به ولاية كاليفورنيا؛ حيث سنّت قانونًا لمكافحة استخدام التزييف العميق في أثناء الحملات الانتخابية، وفي حال مخالفة أحكام هذا القانون فإن المسؤولية التي تترتب هي مسؤولية مدنية وليست مسؤولية جزائية.

إن الإشكال الرئيس في تجريم نشر الأخبار الكاذبة يتمثل في إيجاد آلية واضحة تحقق التوازن بين مصلحة المجتمع الفضلى بتجريم نشر الأخبار الكاذبة، ومصلحته بعدم المساس بحرية التعبير؛ لذا يجب أن يتماشى التشريع الوطني في تجريمه نشر الأخبار الكاذبة مع الممارسات القانونية الدولية، من خلال بيان متى يعد نشر مثل هذه الأخبار تهديدًا لمصلحة محمية قانوناً ، وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة ، ترفض وجهة النظر القائلة بمنح السلطة الوطنية هامشا تقديريًا فيما يتعلق بتحديد حرية التعبير؛ ذلك أن اجتهادات اللجنة تذهب إلى وجوب إثبات الطبيعة الدقيقة للتهديد لمصلحة معيَّنة محمية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من قبل السلطات الوطنية.

بالإضافة إلى ما تقدم، نجد أن هناك إشكالية أخرى تتجسد في غياب المفهوم الواضح والدقيق للأخبار الكاذبة ؛ فغني عن البيان أن أي قيد يفرض على نشر الأخبار الكاذبة يجب أن يستند إلى نص في القانون تماشيًا مع مبدأ

الشرعية؛ ذلك أن وضع مثل هذا القيد يجب أن يتقيّد بصياغة دقيقة وواضحة فيما يتعلق بمحتوى المعلومات موضوع التقييد؛ كي يتمكن الأفراد من تنظيم سلوكهم وفقا لهذا القيد.

أخيرًا، يجب إخضاع موضوع التصدي لنشر الأخبار الكاذبة لمبدأ التناسب (36)، أي التناسب بين ما يعتبر حرية في التعبير، وما يعد اعتداء على حقوق الآخرين، وأيضًا التناسب بين ما يشكله فعل نشر الأخبار الكاذبة من سلوك جُرْمِيٍّ، وما يجب أن يترتب على ارتكاب هذا الفعل من عقوبة تتناسب مع جسامة هذا الفعل. وفي هذا الصدد يمكن القول إن مبدأ التناسب يمكن إيجاده - بخصوص العلاقة بين نشر الأخبار الكاذبة وحرية التعبير - في المادة (10) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، تحت عنوان حرية التعبير؛ حيث جاء في هذه المادة الآتي: لكل شخص الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية الرأي، وحرية تلقي أو نقل المعلومات، أو الأفكار، من دون أن يحصل تدخل من السلطات العامة، ومن دون اعتبار الحدود . لا تحول هذه المادة دون إخضاع الدول شركات البث الإذاعي أو السينما، أو التلفزة، لنظام التراخيص.

يجوز إخضاع ممارسة هذه الحريات، وما تشمله من واجبات ومسؤوليات، لبعض المعاملات، أو الشروط، أو القيود، أو العقوبات المنصوص عليها في القانون، والتي تشكل تدابير ضرورية في المجتمع الديموقراطي، لحماية الأمن الوطني، أو سلامة الأراضي، أو السلامة العامة، أو حماية النظام ومنع الجريمة، أو لحماية الصحة أو الأخلاق، أو لحماية سمعة الغير أو حقوقه، أو لمنع الكشف عن معلومات سرية، أو لضمان سلطة القضاء ونزاهته.

ويُسْتفاد من هذه المادة أن الحق في حرية التعبير يجب أن يحتوي على نوع من التناسب؛ أي تناسب بين ممارسة هذا الحق وإخضاع هذه الممارسة لبعض المعاملات، أو الشروط ، أو القيود، أو العقوبات المنصوص عليها في القانون.

الفرع الثاني

التشريعات التي سنَّت قوانين خاصة لتجريم نشر الأخبار الكاذبة

لجأ المُشَرِّع، في بعض الدول، إلى سن قوانين خاصة لمواجهة نشر الأخبار الكاذبة، وعدم ترك الأمر للقوانين الجزائية العامة النافذة في الدولة، مثل المشرعين الماليزي والإنجليزي.

أولا : الاستجابة التشريعية لتجريم نشر الأخبار الكاذبة في ماليزيا

من الدول الرائدة، والتي تعد نموذجًا في تجريم نشر الأخبار الكاذبة دولة ماليزيا؛

حيث سنت قانونًا لمكافحة الأخبار الكاذبة لسنة 2018؛ إذ أوضح المشرع الماليزي، في القانون سالف الذكر ، مقصوده من الأخبار الكاذبة، وتحديدًا أي أخبار أو معلومات، أو بيانات، أو تقارير، سواء أكانت خاطئة كليًا أم جزئيًا، سواء في شكل ميزات أو صور أو تسجيلات صوتية، أو في أي شكل آخر قادر على اقتراح كلمات أو أفكار (38) . كما أن المُشَرِّع الماليزي تجاوز القواعد التقليدية التي تحكم قواعد الاختصاص في التشريعات المقارنة؛ حيث سمح لقانونه بالامتداد خارج إقليم الدولة، وعدم التقييد بمبدأ الإقليمية لتحديد نطاق تطبيق القانون سالف الذكر، ويطبق القانون الماليزي على جريمة نشر الأخبار التي تقع في الخارج، بصرف النظر عن جنسية مرتكب الجرم في حالتين : الأولى إذا تعلقت الأخبار الكاذبة بدولة ماليزيا. والثانية إذا كان المتضرر من الأخبار الكاذبة يحمل الجنسية الماليزية، ففي الحالتين السابقتين يتعامل القانون الماليزي مع الجريمة كأنها حصلت داخل الحدود الماليزية.

والقانون الماليزي لمكافحة الأخبار الكاذبة، لسنة 2018، حدد الأنماط السلوكية المَجَرَّمَة في جريمة نشر الأخبار الكاذبة؛ حيث جَرَّمَ أي شخص يقوم بأي وسيلة بإنشاء، أو عرض، أو نشر، أو طباعة، أو توزيع، أي أخبار كاذبة،

أو منشور يحتوي على أخبار كاذبة عن قصد.
فالأنماط السلوكية مُحَدَّدة على سبيل الحصر؛ لكن وسيلة ارتكاب الجريمة لم يقيدها المَشَرِّع في نصوص التجريم، واستخدم عبارة بـ «أي وسيلة»؛ مما يعني انسحاب نص التجريم في حال نشر الأخبار الكاذبة بوسيلة تقليدية أو بوسيلة إلكترونية، ومنها وسائل التواصل الاجتماعي.
إن تحديد الأنماط السلوكية أمر محمود في بعض الأحيان؛ لأنه يحدد نطاق التجريم ويتجانس مع مبدأ الشرعية؛ لكنه - في الوقت ذاته - قد يخرج أفعالا من دائرة التجريم لغياب النص الصريح، فمثلا إعادة نشر الأخبار الكاذبة تثير الشك في انطباق نصوص التجريم بحق مرتكبها؛ لأن النص تحدث عن النشر ، وليس عن إعادة النشر، كذلك أخرج النص من دائرة التجريم أعمال حفظ الأخبار الكاذبة أو تخزينها، وقد تكون هذه الأفعال مهمة ومُمَهِدَة لارتكاب جريمة نشر الأخبار الكاذبة.
كما اشترط المشرّع الماليزي، لاكتمال البناء القانوني لجريمة نشر الأخبار الكاذبة، توافر نية ارتكاب الجريمة، أو القصد الجرْمِيّ لدى الجاني، فالنص استلزم أن يكون النشر عن قصد، ومؤدى ذلك أن يعلم الجاني أن الأخبار موضوع النشر غير صحيحة، وأنه تعمد نشرها بصرف النظر عن الغاية، أو الدافع الذي يرمي إلى تحقيقه من خلال النشر؛ بخلاف ذلك لا تتحقق الجريمة، ويخرج الفعل غير المقصود من دائرة التجريم . أما عن العقوبات التي نص عليها المُشَرِّع الماليزي لمواجهة نشر الأخبار الكاذبة؛ فنجد أنها اتسمت بالتنوع ما بين عقوبات مالية وعقوبات سالبة للحرية ، وكذلك عقوبات تبعية أو تكميلية تهدف إلى محاولة إزالة الأثر المترتب على الجرم، وإعادة التقدير والاعتبار للمجني عليه. فالقانون الماليزي يُجَرِّم نشر الأخبار الكاذبة، ويُعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات، أو الغرامة مبلغ لا يتجاوز خمسمائة ألف رينجت، أو بكلتا هاتين العقوبتين؛ فالمشرع الماليزي كان متشددًا في المعاقبة على نشر الأخبار الكاذبة، سواء في الحبس أو الغرامة، وهذا تأكيد من المشرع الماليزي على خطورة تلك الجريمة، والآثار المترتبة على ارتكابها.
كما منح المُشَرِّع الماليزي محكمة الموضوع صلاحية فرض عقوبات تبعية على مرتكب جريمة نشر الأخبار الكاذبة، يمكن القول بأنها بمنزلة رد اعتبار معنوي للمجني عليه؛ فالمحكمة في مقدورها أن تأمر مرتكب الجريمة بالاعتذار للشخص الذي تأثر من جراء ارتكاب

كما أن القانون الماليزي أتاح للحكومة التقدم بطلب إلى المحكمة للحصول على أمر منها يقضي بإزالة المنشور الذي يحتوي على أخبار كاذبة تضر، أو يحتمل أن يكون فيها ضرر على النظام العام، أو الأمن القومي، وعندها لن يكون هناك إمكان لتقديم طلب الإلغاء من الشخص الذي صدر بحقه أمر من المحكمة يقضي بإزالة المنشور وفي حال عدم امتثال الشخص الذي صدر بحقه أمر من المحكمة يقضي بإزالة المنشور الذي يحتوي على أخبار كاذبة، يمكن للمحكمة أن تُفوّض الشرطة لاتخاذ التدابير اللازمة لإزالة هذا المنشور . ويمكن ملاحظة أن قانون مكافحة الأخبار الكاذبة، لسنة 2018، أعطى طرفًا محايدًا ومستقلا، وتحديدًا القضاء، صلاحية تحديد الخبر الكاذب، والإجراءات المترتبة على ذلك، من اعتذار للمجني عليه، أو إزالة الخبر.

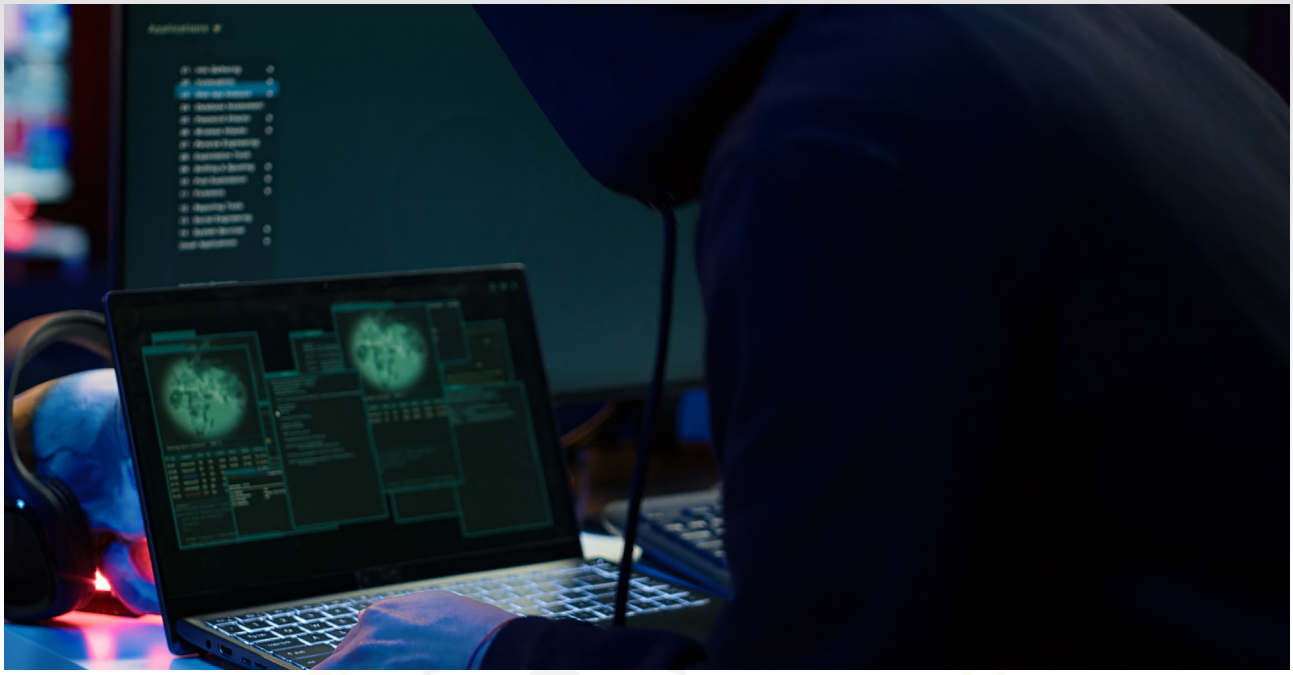

الجريمة بالطريقة التي تحددها المحكمة، وهذه - في تقدير المولفين – عقوبة لا يستهان بمفعولها لدى المجني عليه ؛ فالعامل النفسي أو المعنوي مهم جدًا في جرائم الأخبار الكاذبة، فالضرر المعنوي الذي يتكبده المجني عليه قد يتجاوز الضرر المادي في بعض الأحيان، والنص على عقوبات تهدف إلى تخفيف مثل هذا الضرر، مثل: الاعتذار للمجني عليه، وهو أمر يحسب للمُشَرِّع الماليزي؛ لأن فيه نوعا من التطور في منظور المشرّع للعقوبة وجدواها.

ويتيح القانون الماليزي للمتضرر من نشر الأخبار الكاذبة، الحق بأن يطلب من المحكمة أن تقضي بإزالة المنشور الذي يتضمن الأخبار الكاذبة، غير أن الشخص الذي صدر بحقه أمر من المحكمة يقضي بإزالة المنشور يمكن أن يتقدم بطلب لإلغاء الأمر خلال أربعة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب إليه.

فالدولة ، وإن كانت هي المتضررة من الخبر الكاذب ، أو إحدى إداراتها، أو حتى رأس السلطة فيها، فلا يمكنها - من خلال إجراءات إدارية - أن تحجب أو تشطب، أو تزيل الخبر الكاذب، بل يجب عليها التقدم بذلك الطلب إلى القضاء المختص ليحسم الأمر، ويقضي بإزالة الخبر من عدمه، وهذه مسألة مهمة، وموقف محمود للمُشَرِّع الماليزي الذي وازن - في تقدير المؤلفين - بين حق الفرد في التعبير عن الرأي، وحق المجتمع في الحصول على معلومة صحيحة، وعدم تضليله بالأخبار الكاذبة.

ثانيا : الاستجابة التشريعية لتجريم نشر الأخبار الكاذبة في المملكة المتحدة

إن التشريعات الحالية في المملكة المتحدة توفر بعض الحماية ضد نشر الأخبار الكاذبة؛ حيث إنه من الممكن اتخاذ إجراءات قانونية عندما يكون نشر الأخبار الكاذبة تشهيرا ، أو ينتهك الخصوصية، أو يُحرِّض على الكراهية، أو يُحرِّض على العنف، أو يتعلق بالإرهاب. ومن القوانين التي جَرَّمَت نشر الأخبار الكاذبة في المملكة المتحدة، قانون التشهير للعام 2013، وقانون الاتصالات للعام 2003، وقانون الاتصالات الضار للعام 1988.

مخالفة أحكام قانون التشهير للعام 2013

تم التصدي للتشهير في المملكة المتحدة من الناحية القانونية، بموجب قانون التشهير للعام 2013. وهذا القانون لا يحتوي على تعريف مُحَدَّد لما يعد بيانًا تشهيريًا، غير أن هذا القانون يعتبر البيان تشهيريًا في حال كان كاذبًا وتسبب، أو احتمل أن يتسبب نشره في ضرر جسيم يصيب الأفراد أو الهيئات.

وفي هذا الخصوص نصت المادة الأولى من قانون التشهير للعام 2013 على الآتي:
«-1 لا يعتبر البيان تشهيريًا ما لم يتسبب نشره، أو يحتمل أن يتسبب في إلحاق ضرر جسيم بسمعة المدعي. 2- لأغراض هذا القسم، فإن الضرر الذي يلحق بسمعة هيئة تتاجر من أجل الربح لا يعد «ضررًا جسيمًا» إلا إذا تسبب، أو من المحتمل أن يتسبب في خسارة مالية خطيرة لهذه الهيئة» (51).
باستقراء النصوص المُجَرِّمَة لنشر الأخبار الكاذبة لدى المُشَرِّع الإنجليزي نجد أنه ضَيَّقَ من نطاق التجريم، ولم يتوسع فيه على غرار المشرع الماليزي؛ فجريمة نشر الأخبار الكاذبة في المملكة المتحدة لا تتحقق وتكتمل بنشر الخبر الكاذب، وإنما يشترط المشرع بالإضافة إلى ما تقدم - أن يتحقق ضرر أو يحتمل ،تحققه، ويجب أن يكون الضرر جسيمًا، كأن نصوص التجريم لا تحمي السمعة والاعتبار أو الحق في الخصوصية لذاتها، وإنما تحمي الفرد من الضرر الواقع أو المحتمل وقوعه بشرط أن يكون جسيمًا، وبمفهوم المخالفة فإن عدم تحقق الضرر يعني أن الفعل لا يشكل جريمة، كما أنه إذا تحقق ضرر بسيط فإن الفعل كذلك يخرج من دائرة التجريم .
كما يُلاحظ على النص السابق أنه لا يعطي حماية كافية ضد نشر الأخبار الكاذبة المتعلقة بالأفراد أو الهيئات، ذلك أن النص يشترط - لاعتبار الفعل تشهيرا - أن يتسبب نشره، أو يحتمل أن يتسبب في نشره، ضرر يلحق بالأفراد أو بالهيئات، كما اشترط أن يكون الضرر جسيمًا؛ الأمر الذي يضيق نطاق ما قد يتم اعتباره تشهيرا.
يُضاف إلى ذلك أن معيار جسامة الضرر يصعب تحديده، كما أن ما قد يعد ضرارًا جسيمًا بالنسبة إلى أحد الأفراد قد لا يعد كذلك بالنسبة إلى فرد آخر، وما قد يعد ضررًا جسيمًا بالنسبة إلى هيئة ما قد لا يعد كذلك بالنسبة إلى هيئة أخرى. وتحديد جسامة الضرر يخضع - بشكل كبير – للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع؛ الأمر الذي قد يؤدي - بالنتيجة - إلى اختلاف الأحكام القضائية باختلاف الهيئة القضائية الناظرة في الموضوع.
مخالفة أحكام قانون الاتصالات للعام 2003
قانون الاتصالات في المملكة المتحدة يمنح وظائف لمكتب الاتصالات لوضع أحكام تتعلق بتنظيم توفير شبكات وخدمات الاتصالات الإلكترونية؛ وذلك لوضع أحكام بشأن تنظيم البث، وتوفير خدمات التلفزيون والإذاعة، بالإضافة إلى وضع أحكام بشأن عمليات الاندماج التي تشارك فيها الصحف والمؤسسات الإعلامية الأخرى. علاوة على ذلك، فإن قانون الاتصالات للعام 2003 يعمل على توحيد هيئات تنظيم البث، ووضع الإطار التشريعي لتنظيم الاتصالات في المملكة المتحدة. ومن الجدير ذكره أن نشر الأخبار الكاذبة لا يقع ضمن اختصاص قانون الاتصالات للعام 2003 إلا إذا كانت مسيئة للغاية، وعليه فإن نشر المعلومات غير الصحيحة لا يقع ضمن اختصاص هذا القانون. وفي هذا الصدد نص قانون الاتصالات في المادة (127) المتعلقة بالاستخدام غير السليم لشبكة الاتصالات الإلكترونية العامة على الآتي : 1 - يكون الشخص مذنبًا بارتكاب جريمة إذا أ- أرسل عن طريق شبكة اتصالات إلكترونية عامة رسالة، أو أي أمر آخر يكون مسيئًا للغاية، أو ذا طابع غير لائق أو فاحش أو ينطوي على تهديد». مما تقدم يُلاحظ على قانون الاتصالات للعام 2003 أنه مُحَدَّد الاختصاص فيما يتعلق بتجريم نشر الأخبار الكاذبة؛ إذ يقتصر نطاق التجريم على فرضية واحدة، ألا وهي نشر الأخبار الكاذبة التي تعد مسيئة للغاية؛ الأمر الذي يؤدي إلى غياب رادع حقيقي عن نشر مثل هذه الأخبار.
مخالفة أحكام قانون الاتصالات الضار للعام 1988
يوفر قانون الاتصالات الضار للعام 1988 الحماية من نشر الأخبار الكاذبة حال كان غرض المرسل التسبب في الضيق أو القلق للمتلقي. وفي هذا الصدد ينص قانون الاتصالات الضار للعام 1988 في المادة الأولى، على اعتبار أي شخص يرسل إلى شخص آخر رسالة أو اتصالا إلكترونيًا أو مقالا بأي ،وصف، وتحتوي معلومات خاطئة ، ويعلم أو يعتقد أنها خاطئة يكون قد ارتكب جريمة إرسال رسائل بقصد التسبب في ضيق أو قلق.

بناء على ما تقدم، يُلاحظ أن قانون الاتصالات الضار للعام 1988 لم يحتو على تنظيم شامل يُجَرِّم نشر الأخبار الكاذبة، وإنما جَرَّمَ نشر الأخبار الكاذبة فقط في حالة واحدة، وهي إرسال المعلومات الخاطئة التي تسبب الضيق أو القلق.

الفرع الثالث

التشريعات التي جَرَّمَت نشر الأخبار الكاذبة

بموجب القوانين العامة - الأردن أنموذجا

لم يُجَرِّم المُشَرِّع الأردني نشر الأخبار الكاذبة من خلال قانون خاص، كما خلا قانون العقوبات الأردني من وجود نص صريح يُجَرِّم نشر الأخبار الكاذبة كجريمة قائمة في حد ذاتها، وإنما تطرق إلى نشر الأخبار الكاذبة في أثناء تصديه لعدد من الجرائم، وهذا المذهب بعدم تجريم نشر الأخبار الكاذبة كجريمة قائمة بحد ذاتها، وإنما التصدي لها ضمن جرائم قائمة في حد ذاتها، لا يقتصر فقط على قانون العقوبات، وإنما يشمل قوانين أخرى، مثل: قانون الاتصالات، وقانون المطبوعات والنشر، وهذا ما سيتم بيانه في هذا المطلب.

أولا: موقف قانون العقوبات الأردني من جريمة نشر الأخبار الكاذبة لم يُجَرِّم قانون العقوبات الأردني نشر الأخبار الكاذبة بشكل مستقل، لكنه تصدى للأخبار الكاذبة في معرض تجريمه أفعالا أخرى، وذلك في الجرائم الآتية :

القيام بدعاية أو إذاعة أخبار كاذبة تنال من هيبة الدولة ومن الشعور القومي

جَرَّمَ قانون العقوبات الأردني، ضمن الباب الخاص بالجرائم الماسة بأمن الدولة، بعض الأفعال التي يقدم عليها الجناة في زمن الحرب، أو توقع نشوبها، ومن شأن هذه الأفعال إضعاف الشعور القومي، أو إيقاظ النعرات العنصرية والمذهبية، أو توهن نفسية الأمة، وذلك بصريح نص المادتين (130) و(131) من قانون العقوبات، وذلك على النحو

الآتي:

أ- جَرَّمَ قانون العقوبات ذلك، من خلال نص المادة (130) التي جاء فيها أنه : «من قام في المملكة زمن الحرب أو عند توقع نشوبها بدعاية ترمي إلى إضعاف الشعور القومي أو إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية عوقب بالأشغال المؤقتة».

فنص التجريم سالف الذكر حدَّدَ السلوك الجُرْمِيّ المتمثل في القيام بـ «دعاية» تؤثر سلبًا في الشعور القومي، أو تؤدي إلى إحداث تفرقة مذهبية أو عنصرية في أطياف المجتمع في زمن تحتاج الدولة إلى تكاتف مواطنيها والتفافهم حول مؤسساتها، وتحديدًا في زمن الحرب، أو عند توقع نشوبها. فالنص سالف الذكر لا يُجَرِّم نشر الخبر الكاذب، لكن مصطلح الدعاية الذي استخدمه المُشَرِّع قد يتضمن – في طياته - أخبارًا كاذبة أو مُلَفَّقَة يلجأ إليها الجاني لتحقيق مقاصده بإضعاف الشعور القومي أو إيقاظ النعرات بين أفراد المجتمع، المذهبية منها أو العنصرية.

فنطاق التجريم يفترض توافر عنصر زمني يتمثل في زمن الحرب أو توقع نشوبها، كما أن الركن المادي للجرم يتحقق بالقيام بدعاية ، بصرف النظر عن الوسيلة المرتكبة، سواء أكانت وسيلة تقليدية أو إلكترونية. وغني عن البيان أن الدعاية لا يمكن أن تحقق الغايات المشار إليها في النص سالف الذكر إلا إذا انتشرت - بشكل علني، وعلى نطاق واسع - بإحدى وسائل العلنية أو وسائل النشر الإلكتروني، وإن لم يصرح النص بذلك؛ لأن الدعاية التي تؤدي إلى إضعاف الشعور القومي لا يمكن تصور قيامها إلا إذا خرجت إلى العلن، وخاطبت العموم، أو شريحة واسعة من مواطني الدولة.

بيد أن المُشَرِّع لا يشترط لتمام الركن المادي للجرم السابق تحقق نتيجة؛ فالجُرْمِيَّة تكتمل بتمام السلوك من

دون تحقق النتيجة؛ مما يعني أن الجرم السابق وفق طبيعته من جرائم الخطر أو الجرائم الشكلية التي لا يتصور الشروع فيها.

بالإضافة إلى ما تقدم، فإن الجرم السابق لا يكتمل إلا بتوافر القصد الجُرْمِيّ، بشقيه العام والخاص، فالجرم السابق لا يكتمل بناؤه القانوني بمجرد توافر أركان القصد العام (العلم والإرادة) ، وإنما يجب توافر القصد الخاص، المتمثل في اتجاه نية الجاني من القيام بالدعاية إلى إضعاف الشعور القومي، أو إثارة النعرات ، وبخلاف ذلك لا يعتبر الفعل جريمة، وهذا يدلل على أن المَشَرِّع لا يُجَرِّم الدعاية أو نشرها لاحتوائها على أخبار أو وقائع كاذبة، وإنما يُجَرِّم الفعل إذا أراد الجاني من خلاله تحقيق غايات أو دوافع معيَّنة، مما يقودنا إلى القول إن التجريم السابق ليس بمنزلة مواجهة مباشرة للأخبار الكاذبة.

كما أن المشرّع حدد النطاق المكاني لهذه الجُرْمِيَّة، واشترط ، بصريح نص المادة (130) سالفة الذكر، أن يُقْدِم الجاني على السلوك الجُرْمِيّ في المملكة؛ فالجريمة تعتبر مُرتَكَبَة في المملكة، وفق نص المادة (7) من قانون العقوبات التي جاء فيها أنه : «اذا تم على أرض هذه المملكة أحد العناصر التي تُؤلِّف الجريمة، أو أي فعل من أفعال جريمة غير متجزئة، أو فعل اشتراك أصلي أو فرعي (59).

إن ارتكاب الجرم سالف الذكر خارج إقليم المملكة يخرجه من نطاق التجريم على الرغم من أن الجرائم الماسة بأمن الدولة، أينما وقعت يمتد إليها اختصاص قانون العقوبات الأردني وفق نص المادة (9) منه التي نصت على أنه : «تسري أحكام هذا القانون على كل أردني أو أجنبي ... ارتكب خارج المملكة جناية أو جنحة مخلة بأمن الدولة ... (60) ، لكن الجريمة المشار إليها في نص المادة (130) ، وبصراحة النص، يجب ارتكابها في المملكة، ولا يمكن تطبيق أحكام المادة (9) سالفة الذكر في حال ارتكابها في الخارج. وفي هذا المقام نجد أن المُشَرِّع قد ضَيَّقَ من نطاق تطبيق نص المادة (130)، عندما اشترط وقوع الجرم في زمن الحرب وداخل المملكة، في حين أن الأفعال المجَرِّمة تحقق ذات الغايات داخل المملكة أو خارجها، خصوصًا مع افتراض استخدام الجاني مواقع التواصل الاجتماعي التي ألغت الحدود المكانية بين الدول، مما يقتضي - في تقدير المؤلفين - إعادة النظر في صياغة نص المادة (130) من قانون العقوبات، وتعديله بما يتلاءم مع التطور الحاصل في منظومة الاتصال والتواصل البشري في عصرنا الحالي. في الختام عاقب المُشَرِّع الأردني على الجرم سالف الذكر بعقوبة جنائية تمثلت في الأشغال، بمعنى آخر: الوضع بأحد

إن الجرم الوارد بنص المادة (131) لا يختلف عن الجرم الوارد في نص المادة (130)، من حيث النطاق المكاني أو الزماني الواجب توافره لانطباق نص التجريم، لكن الخلاف بينهما جاء في السلوك والقصد الجرْمِيّ الواجب توافرهما لاكتمال البناء القانوني للجريمة.

مراكز الإصلاح والتأهيل مدة تتراوح بين ثلاث وعشرين سنة.

ب - جَرَّمَ قانون العقوبات، من خلال نص المادة (131) التي جاء فيها أنه: «-1 من أذاع في المملكة في الأحوال عينها أنباء يعرف أنها كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها أن توهن نفسية الأمة. 2 - إذا كان الفاعل قد أذاع هذه الأنباء وهو يعتقد صحتها، عوقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر».

فالنص سالف الذكر تحدث عن صورتين من صور التجريم:

الصورة الأولى : جَرَّمَ من خلالها إذاعة أنباء كاذبة أو مبالغ فيها، وهنا نجد المشرع

جَرَّمَ - وبشكل صريح - إذاعة الأخبار أو الأنباء الكاذبة، ولم يحدد الوسيلة التي من خلالها أذيعت هذه الأخبار، سواء تمثلت بوسائل تقليدية أو إلكترونية؛ فإذاعة الخبر تعني بثه للعموم أو نشره، بحيث يكتمل الركن المادي للجريمة بمجرد بث الخبر الكاذب أو بثه للعموم، ولا ينتظر المشرع تحقق نتيجة معيَّنة، مما يجعل الجرم - وفق طبيعته - من جرائم الخطر، أو الجرائم الشكلية التي لا يتصور الشروع فيها.

لكن الجريمة لا تكتمل إلا بتوافر القصد الجُرْمِيّ، بشقيه العام والخاص، فالمشرع - وعلى غرار تجريمه الأفعال الواردة بنص المادة (130) المشار إليها آنفًا – اشترط توافر القصد الجرْمِيّ الخاص لانطباق نص المادة (131)؛ لكن القصد الخاص في هذه الجريمة يتمثل في نية الجاني، من خلال إذاعة الأخبار الكاذبة أن يوهن نفسية الأمة، والوهن . وفق مدلوله - يعني إضعاف نفسية الأمة، بحيث يكون قصد الجاني من نشر الأخبار الكاذبة، أو إذاعتها ، هو بث معاني الإحباط والقلق لدى مواطني الدولة في زمن الحرب؛ مما يضعف قدرتهم على المقاومة والالتحام خلف دولتهم، كمن يُقدم على نشر أخبار كاذبة عن خسائر الدولة في المعارك التي تخوضها مع العدو، أو يبالغ فيها، أو يذيع أخبارًا كاذبة عن تقدم القوات المعادية ودخولها الأراضي الأردنية، أو غيرها من الأخبار التي من شأنها إضعاف نفسية الأمة.

وفي تقدير المؤلفين أن إضعاف نفسية الأمة، من حيث المعنى، يختلف كثيرًا عن إضعاف الشعور القومي؛ لأن الوهن الذي يصيب مواطني الدولة، ويضعف نفسيتهم، من شأنه أن يصيب أفراد المجتمع بنوع من الإحباط وعدم الشعور بالتفاؤل أو الأمل؛ مما يشعر الفرد بضعفه وعجزه بشأن مسألة ما، لكن هذا الوهن لا يؤدي بالضرورة إلى تصدع اللحمة مة الوطنية أو تمزقها ، كما هي الحال في موضوع إضعاف الشعور القومي؛ فالأخيرة ترمي إلى تخلي المواطن عن أبناء جلدته، وبث التفرقة بينهم، وإيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية التي من شأنها تمزيق المجتمع واللحمة الوطنية بين أفراده. في الختام عاقب المشرع على الجرم السابق بالأشغال المؤقتة، وهي العقوبة ذاتها المفروضة على الأفعال الواردة بنص المادة (130) من قانون العقوبات.

الصورة الثانية : ورد النص عليها في الفقرة الثانية من المادة (131) آنفة الذكر، ولم تتضمن تغييرًا في الأركان المؤلفة للجُرْمِيَّة إلا في القصد الجُرْمِيِّ، وتحديدًا في حالة اعتقاد الجاني بصحة الأخبار التي أذاعها؛ فالمشرع لا يخلي مسؤولية الجاني الجزائية في حال اعتقاده بصحة ما ينشر ، لكنه خفف من مقدار العقوبة المفروضة؛ ليُعاقب بالحبس مدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وثلاث سنوات.

لكن لم يتطرق النص إلى القصد الخاص في هذه الجريمة، فهل يشترط المشرع تحقق القصد الخاص المتمثل في إضعاف نفسيه الأمة ، كما في الصورة الأولى ؟

للإجابة عن هذا التساؤل نجد أن الفقرة الثانية من المادة (131) جاءت مُكَمِّلة للفقرة الأولى، وليست مستقلة عنها ؛ فهي ليست صورة مستقلة بالتجريم، وإنما مكملة لما ورد في الفقرة الأولى مما يستلزم - في تقدير المؤلفين - انطباق القصد الخاص في هذه الجريمة، ولو أراد المشرع أن يصنع حالة مستقلة في التجريم لأفْرَدَ للصورة الثانية نصا قانونيًا مستقلا ، ولم يضعها في صورة فقرة ملحقة بالمادة (131) من قانون العقوبات، وهذا يقودنا

إلى القول بأن غاية المشرع في التجريم الوارد في نص المادة (131) ليست لمواجهة الخبر الكاذب بشكل مجرد، وإنما حماية الشعور القومي في زمن الحرب من هذه الأخبار الكاذبة، فالعبرة بالنية التي يريد الجاني تحقيقها من نشر الخبر الكاذب، وليس بنشره أخبارا كاذبة.

جـ- جَرَّمَ قانون العقوبات، من خلال نص المادة (132) «-1 كل أردني يذيع في الخارج، وهو على بينة من الأمر، أنباء كاذبة أو مبالغا فيها من شأنها أن تنال من هيبة الدولة أو مكانتها ، يُعاقب بالحبس مدة لا تنقص عن ستة أشهر، وبغرامة لا تزيد على خمسين دينارا. -2 يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة إذا كان ما ذكر موجها ضد جلالة الملك، أو ولي العهد، أو أحد أوصياء العرش» (62).

فالجرم السابق من الجرائم التي تقع على أمن الدولة الخارجي (63)، وتحديدا من الجرائم التي تنال من هيبة الدولة، ومن الشعور القومي. واستخدم المشرع الأردني في هذا النص ألفاظا تعد بمنزلة تجسيد لفكرة نشر الأخبار الكاذبة؛ حيث جاءت في النص ألفاظ مثل : يذيع أنباء كاذبة أو مبالغا فيها. والجرم السابق جاء ليكرر الأفعال المُجَرَّمَة ذاتها، لكن الخلاف في النطاق الزماني والمكاني للجريمة، بالإضافة إلى العقوبة المفروضة.

فالنص السابق لا يستلزم للتجريم ارتكاب الفعل في زمن الحرب، أو عند توقع نشوبها، كما يشترط أن يُرتكب السلوك المادي للجريمة خارج إقليم المملكة الأردنية الهاشمية، لكن من حيث الركن المادي والمعنوي للجريمة نجد أنها تتطابق مع الجرائم الواردة في نص المادتين (130) و (131) من القانون ذاته، مع الاختلاف في الغاية الواجب توافرها لتمام القصد الخاص في هذه الجريمة، والمتمثل في أن الأخبار الكاذبة التي أذيعت من شأنها المساس بهيبة الدولة أو بمكانتها ، فغاية الجاني هي الإساءة للدولة، وليس الشعور القومي لمواطنيها.

مع التأكيد أن المشرع استخدم جملة من شأنها»، في معرض حديثه عن القصد الخاص، والجملة السابقة تختلف في مدلولها عن كلمة «بقصد» ؛ فالأخيرة نية يجب إثبات توافرها لدى الجاني لقيام القصد الخاص، في حين أن جملة من شأنه» ترمز إلى السلوك ذاته، وليس إلى نية الجاني الحقيقية، بحيث تُرِك الأمر لقاضي الموضوع ليستنتج من السلوك الجرمي احتمالية أن ينال من هيبة الدولة من عدمه، وهنا نجد أن المشرع توسع في نطاق التجريم، وسَهَّل من مهمة النيابة العامة في إثبات القصد الخاص، بحيث ترك الأمر لعناية قاضي الموضوع ، وليس لنية الجاني الحقيقية؛ فالعبرة أصبحت بالوقائع وليست بالنوايا، وهذا في رأي المؤلفين تقويض

للقصد الخاص، ووسيلة من المشرّع للتراجع عنه، من خلال استخدامه جملة من شأنه أن ينال من هيبة الدولة»؛ فالغاية الواجب توافرها من السلوك يتحقق منها قاضي الموضوع ، وفق السلوك المرتكب ، وليس وفق نية الجاني الحقيقية.

في الختام، عاقب المشرّع على الجرم السابق بعقوبة الجنحة، وتحديدا الحبس مدة تتراوح بين ستة أشهر وثلاث سنوات وغرامة مالية تتراوح بين خمسة وخمسين دينارا.

أما فيما يتعلق بالفقرة الثانية من المادة (132) ، فقد شدَّدَ المَشَرِّع الأردني العقوبة واجبة التطبيق على الفعل الجُرْمِيّ المنصوص عليه في هذه الفقرة، من خلال الصعود بالحد الأدنى ليصبح الحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة، بعد أن كان الحد الأدنى للعقوبة في الفقرة الأولى الحبس مدة لا تنقص عن ستة أشهر ولتطبيق الفقرة الثانية لا بد من أن تكون الأنباء الكاذبة، أو المبالغ فيها ، قد أذيعت خارج المملكة ، وأن تكون مُوجَّهة إلى أشخاص حددتهم الفقرة الثانية على سبيل الحصر، وهم جلالة الملك، أو ولي العهد، أو أحد أوصياء العرش.

فالجرم سالف الذكر من الجرائم التي تقع على أمن الدولة الداخلي، وبالتحديد من الجرائم التي تنال من مكانة الدولة المالية . وقد استخدم المشرع الأردني، في هذه المادة، ألفاظًا مثل : أذاع وقائع مُلَفَّقَة ، أو مزاعم كاذبة، وهذا الاستخدام يعد بمنزلة تجسيد لفكرةالمعاقبة على نشر الأخبار الكاذبة .

كما اشترط المشرع ، وبخلاف الجرائم السابقة، أن يتحقق السلوك الجرمي بإحدى الوسائل الواردة بنص المادة (73) من قانون العقوبات، ويقصد وسائل العلنية، وتحديدًا: «الكلام أو الصراخ ، سواء جهر بهما أو نُقِلا بالوسائل الآلية، بحيث يسمعهما في كلتا الحالين من لا دخل له في الفعل . الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والأفلام والشارات والتصاوير على اختلافها إذا عرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور، أو معرض للأنظار أو بيعت أو عرضت للبيع أو وزعت على أكثر من شخص أو نشرت بوسائل إلكترونية تمكن العموم من قراءتها أو مشاهدتها دون قيد (65).

فاشتراط الوسيلة المُسْتَخْدَمة للتجريم دلالة على أن المُشَرِّع يُجَرِّم نشر الخبر الكاذب إذا اتخذ صورة العلنية، ومن الجدير بالذكر أن المشرع الأردني أضاف إلى وسائل العلنية الوسائل الإلكترونية بموجب التعديل الذي طرأ على قانون العقوبات في العام 2017، وهذا موقف محمود للمُشرِّع الأردني من إضافته إلى هذه الصورة التي احتلت الصدارة بالمقارنة مع وسائل العلنية الأخرى ، لنكون أمام نص يُجَرِّم - بنص صريح - استخدام الوسائل الإلكترونية لنشر الأخبار الكاذبة عبر منظومة الشبكة العنكبوتية، ومنها مواقع التواصل الاجتماعي.

فالجُرْمِ السابق، من حيث طبيعته، يتماشى وسياسة المُشَرِّع في النصوص التي عولجت آنفًا من كونها جرائم ذات طبيعة شكلية، ويشترط المشرع لقيامها توافر القصد الخاص ؛ مما يدلل على أن غاية التجريم لا تتعلق بنشر الخبر الكاذب في حد ذاته، وإنما بالنية أو الغاية التي يرمي إلى تحقيقها من خلال النشر، وتحديدًا أن يحدث تدن في أوراق النقد الوطنية من جراء إذاعة وقائع مُلفقة أو مزاعم كاذبة، أو أن يحدث زعزعة في الثقة في متانة نقد الدولة وسنداتها وجميع الأسناد ذات العلاقة بالثقة المالية العامة من جراء هذه الإذاعة. ويُعاقب على ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة (152) من قانون العقوبات الأردني بعقوبة جنحة سالبة للحرية تتمثل في الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبعقوبة مالية تتمثل في الغرامة من خمسة دنانير إلى مائة دينار.

هـ- جرم قانون العقوبات، بموجب نص المادة (195) كل من "تقول أو افترى على جلالة الملك أو الملكة أو ولي العهد أو أحد أوصياء العرش أو أحد أعضاء هيئة النيابة بقول أو فعل لم يصدر عنه أو عمل على إذاعته ونشره بين الناس (66).

فالألفاظ المُسْتَخْدَمة في النص سالف الذكر، والتي تجسد السلوك الجُرْمِيِّ، تمثلت في التقول أو الافتراء على أحد

الأشخاص المشار إليهم في النص؛ حيث نسب إليهم فعلا أو عملا لم يصدر عنهم، مما يدلل على أن الشخص نشر معلومات أو أخبارا كاذبة بحقهم من دون أن يحدد المشرِّع وسيلة لارتكاب السلوك الجُرْمِي.

والجريمة السابقة، وبخلاف الجرائم السابقة، لا تستلزم توافر قصد خاص لدى الجاني، واكتفى المُشَرِّع بتوافر القصد العام، وتحديدًا علم الجاني بأنه يلفق أو ينشر أخبارًا أو أقوالا لم تصدر عن جلالة الملك أو بقية الأشخاص المشار إليهم في وبصرف النظر عن الغاية التي يريد الجاني تحقيقها.

كما أن الجرم السابق جاء لحماية الاعتبار والمكانة التي تجب مراعاتها لرأس الدولة وملكها، فالإساءة إلى شخص الملك بمنزلة إساءة إلى الدولة التي يمثلها، كما أن بقية الأشخاص المشار إليهم في النص السابق، بصفاتهم، لهم دور في قيادة الحكم في الدولة بحالات معينة نظمها الدستور الأردني.

في الختام، عاقب المُشَرِّع الأردني على ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة (195) بعقوبة جنحة تتمثل في الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

ثانيا : تجريم نشر الأخبار الكاذبة بموجب التشريعات الخاصة

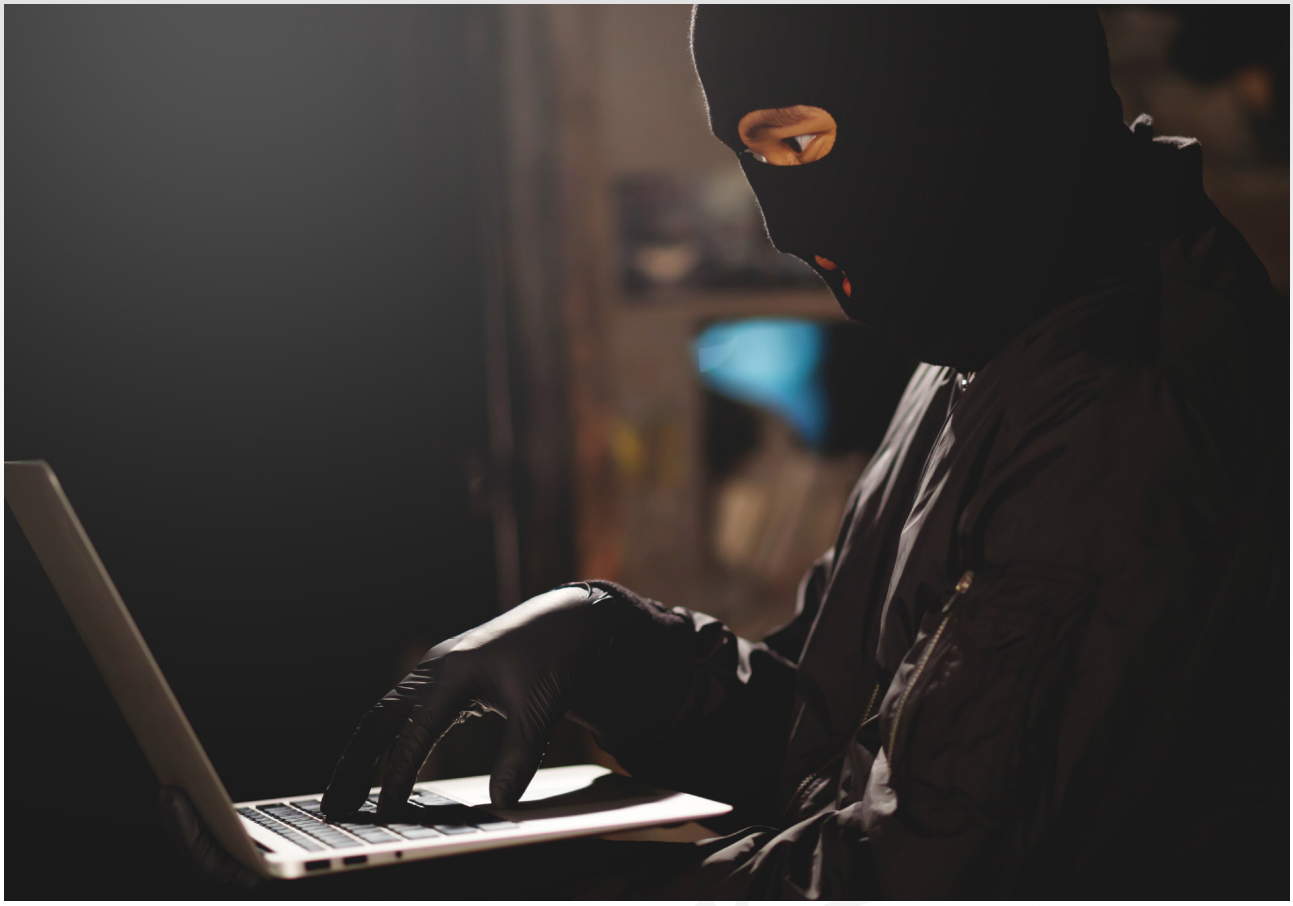

حاول المشرع الأردني تجريم نشر الأخبار الكاذبة من خلال القوانين المعنية بتنظيم وسائل الاتصال، والمطبوعات الدورية وغير الدورية، وتحديدًا في قانوني الاتصالات والمطبوعات والنشر، وهذا ما سنوضحه تباعًا.

1 تجريم نشر الأخبار الكاذبة بموجب قانون الاتصالات الأردني

على غرار قانون العقوبات جاء قانون الاتصالات الأردني، ولم يضع نصوصا تُجرِّم بشكل مباشر نشر الأخبار الكاذبة، وبشكل مستقل، لكنه أورد نصًا يُستنتج من مضمونه رغبة المشرع في تجريم نشر الأخبار الكاذبة في أحوال معيَّنة، وتحديدا الفقرة الأولى من نص المادة (75) من قانون الاتصالات التي نصت على أنه : «كل من أقدم، بأي وسيلة من وسائل الاتصالات، على توجيه رسائل تهديد أو إهانة أو رسائل منافية للآداب أو نقل خبرًا مختلقًا بقصد إثارة الفزع يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن (300) ثلاثمائة دينار ولا تزيد على (2000) ألفي دينار، أو بكلتا هاتين العقوبتين»(67).

باستقراء النص سالف الذكر نجد أن الركن المادي للجريمة يتمثل في قيام الجاني بنقل خبر مختلق عبر وسيلة من وسائل الاتصال، والخبر المختلق بكل تأكيد هو خبر

غير صحيح أو خبر كاذب، ومن هنا نجد أن المُشَرِّع في قانون الاتصالات تنبه لخطورة الأخبار الكاذبة ، وجَرَّمَ من يقوم بنقلها عبر وسائل الاتصال.

كما أن مدلول وسائل الاتصال جاء مُحَدَّدًا بموجب المادة (2) من قانون الاتصالات، مثل الوسائل السلكية ، أو الوسائل الراديوية، أو الوسائل الضوئية ، أو بأي وسيلة أخرى من الأنظمة الإلكترونية؛ حيث إن نقل الأخبار عبر وسيلة إلكترونية مُجرّم بموجب قانون الاتصالات إذا تحققت شروط التجريم الأخرى الواردة في نص المادة (75) من القانون ذاته.

لكن المشرّع ، وعلى الرغم من تجريمه نقل الأخبار المختلقة أو الكاذبة فإن تجريمه جاء على استحياء، من خلال اشتراطه توافر قصد خاص لاكتمال البناء القانوني للجريمة، فنقل الخبر الكاذب يجب أن يكون بقصد إثارة الفزع لدى المجني عليه أو العموم، وبخلاف ذلك لا يتحقق القصد الجرْمِيّ ولا يعتبر الفعل جريمة في نهاية المطاف.

فتجريم نشر الخبر الكاذب بموجب قانون الاتصالات لم يأت لمواجهة خطورة الخبر الكاذب على الحقوق الشخصية للأفراد مثل حق الخصوصية، أو مدى خطورته على المجتمع بأسره، وتضليل الرأي العام في بعض الأحيان، فالأخبار الكاذبة لا ترمي في مجملها إلى إثارة الفزع لدى الأفراد بقدر سعيها إلى تضليل الرأي العام والتسلط عليه.

ومنعا للتكرار نجد أن جريمة نقل الأخبار المختلقة في قانون الاتصالات تتشابه من حيث النهج التشريعي، مع ما ورد في قانون العقوبات من كونها جريمة ذات طابع شكلي قائمة على السلوك دون تحقق أي نتيجة، بالإضافة إلى أنها تستلزم قصدًا جُرْمِيًّا خاصا، وهذا يقودنا إلى تكرار الملاحظة ذاتها على نهج المشَرِّع الأردني من أن تجريمه نشر الأخبار الكاذبة ليس غاية في ذاته، وإنما يُجَرِّمها كوسيلة يمكن أن تحقق غايات معيَّنة تستحق التجريم بمنظور المشرع العقابي في المملكة.

في الختام، عاقب قانون الاتصالات على نقل الأخبار الكاذبة بوسيلة اتصال بقصد الفزع بعقوبة جنحة سالبة للحرية، تتمثل في الحبس من شهر إلى سنة، أو بعقوبة مالية تتمثل في الغرامة من ثلاثمائة دينار إلى ألفي دينار، أو بكلتا هاتين العقوبتين.

2 تجريم نشر الأخبار الكاذبة بموجب قانون المطبوعات والنشر الأردني

استمر المشرع الأردني على النهج ذاته في معرض تجريمه الأخبار الكاذبة في قانون المطبوعات والنشر ، فلم يوجد نص يُجَرِّم نشر الأخبار الكاذبة بشكل مستقل، ولم يتعامل مع الخبر الكاذب بشكل مجرد عن الغاية التي يرمي الجاني إلى تحقيقها.

لكن قانون المطبوعات والنشر، وبخلاف القوانين الأخرى في المملكة، تعامل مع نشر الأخبار الكاذبة على أنها انتهاك لحق خصوصية الفرد، ومساس به ، ولذلك نهى عن نشر أي خبر فيه مساس بحريات الأشخاص ، أو إشاعات كاذبة بحقهم، وذلك من خلال نص المادة (38) التي نصت على أنه : يحظر نشر أي مما يلي : ... د - ما يشتمل على ذم أو قدح أو تحقير للأفراد أو يمس حرياتهم الشخصية أو ما يتضمن معلومات أو إشاعات كاذبة بحقهم (68).

نص التجريم منع نشر أي معلومة أو خبر أو إشاعات كاذبة تمس بالأفراد، من خلال المطبوعات الدورية (مثل : الصحف) أو غير الدورية (مثل : الكتب) ، أو المواقع الإلكترونية الإخبارية، بحسب تعريف المطبوعات الدورية وغير الدورية الوارد في المادة (2) من القانون ذاته.

فقانون المطبوعات والنشر هو قانون تنظيمي لمهنة الصحافة، لكنه جَرَّمَ أفعالا فيها مساس بالأفراد وتخرج عن أخلاقيات مهنة الصحافة والحق في نشر الأخبار ؛ فالتجريم السابق لا يمكن القول بأنه تقييد الحرية الصحافة أو الحق في التعبير؛ لأن الحق الأخير. كما أسلفنا - ليس حقا مطلقا وإنما مقيَّد بضوابط ، منها : عدم الإساءة إلى الغير، واحترام الحق في الخصوصية والحريات الشخصية لهم (69).

بيد أن نص المادة (38) ليس نصًا تجريميًا بشكل صريح، وإنما نص مقيد لحرية النشر من قبل المطبوعات المشمولة بالقانون، ومخالفة بنوده، وتحديدا الفقرة (د) يُعرض مرتكب الفعل للعقوبة الواردة في نص المادة (46) من القانون ذاته التي جاء في فقرتها (هـ) أن : «كل من يخالف أحكام الفقرة (د) من المادة (38) من هذا القانون، يُعاقب بغرامة لا تقل عن (500) خمسمائة دينار، ولا تزيد على (1000) ألف دينار (70).

المادة الاولى:

(بمجرد التقدم بطلب انضمام لجمعية
تمت الموافقة على إصدار هذا الميثاق على أن يبدأ العمل بأحكامه بعد إقرار الجمعية العمومية في تاريخ / ٢٠٢٤/

ويلتزم المحامين والمحاميات بأحكامه وجميع الأعضاء الحاليين والمقبولين في جداول القيد مستقبلا في سجل جمعية المحامين الكويتية المحامين فإن ذلك يعد بمثابة موافقة ضمنية من المتقدم على أحكام هذا الميثاق وإقراراً بالالتزام بتلك الأحكام في سلوكياته وتصرفاته وعلاقاته، واعتناقاً وجدانياً لما يقره من قواعد، وتعهداً منه بالمحافظة على صيانة وتنفيذ أحكام الميثاق على أكمل وجه).

على أن تكون مخالفة أحكام مبادئ وأخلاقيات المهنة وفقا لميثاق الشرف تطبق على المخالف المادة ٣٥ من قانون المحاماة ويحق لمجلس الإدارة بعد رأي لجنة أحكام تطبيق الميثاق توجيه لفت نظر أو استدعاء كل من يخرج بسلوك يتنافى مع مبادئ وتقاليد المهنة.

الباب الأول

الأحكام العامة

المادة الثانية

بند (1) المحاماة مهنة إنسانية ورسالة سامية هدفها النجدة والمساعدة، وشعارها الحق والعدالة ومبدأها سيادة القانون، ومهمتها المحافظة على كرامة الإنسان وحريته وممتلكاته.

بند (2) المحاماة مهنة ذات دور اجتماعي مهم باعتبارها وسيلة لتطوير الإنسانية وتقدم حضارتها؛ تقوم على العلم والخبرة، والأخلاق ومارس وفقا للقانون الذي ينظمها.

بند (3) المحاماة مهنة مستقلة، تقاليدها عماد وجوهرها تلفظ كل متسلق على جسدها، نبراسها الدستور، وسماؤها العدالة وسلاحها القانون؛ معركتها الحق وجنودها المحامون.

بند (4) المحاماة مهنة الحفاظ على النظام العام والمقومات الأساسية لكيان الدولة: «السياسي والاقتصادي والاجتماعي»؛ فالمحامون هم نخبة المجتمع وصفوته وقدوته الحسنة.

بند (5) المحاماة مظهر وجوهر؛ يجسدها المحامون والمحاميات في حسن المظهر ووقاره، وفي العلم والمعرفة

والثقافة، وفي الاحترام والتقدير لكافة المتعاملين والموكلين والزملاء والهيئات القضائية.
أولا: جميع المحامين المقيدين في الجدول العام للمحامين المشتغلين وهم :
المحامي بصفته صاحب مكتب المحاماة.
المحامي الذي يعمل لدى صاحب مكتب المحاماة.
المحامي الشريك في إدارة مكتب المحاماة المحامي الشريك بنسبة الأعمال المتفق عليها. المحامي صاحب ترخيص الشركة المهنية وفقا لسجل الشركات المهنية.
المحامي تحت التمرين ولا يجوز له مباشرة أعمال المحاماة ويحظر عليه أن يستعمل صفته دون أن يقرنها بأنه تحت التمرين وفقا للمادة ٦ مكررا من قانون المحاماة.

الباب الثاني

واجبات ومسئوليات المحامي

تتولى مهنة المحاماة دوراً بارزاً في تحقيق سيادة القانون؛ الأمر الذي يلقي على المحامين والمحاميات عبء كبير في المحافظة على هيبتها ومكانتها وحمل رسالتها السامية كأحد جناحي العدالة؛ بالعلم والمعرفة والثقافة والحرص التام على السمعة والشرف في كافة معاملاتهم وسلوكياتهم مع مختلفات المجتمع؛ وبتجنب التصرفات المشينة كاستخدام وسائل الإعلام أو الترغيب أو استعمال الوسطاء لجلب الموكلين أو الاتصال بخصوم موكليهم سواء في الأمكنة العمومية أو في قاعات الجلسات بالمحاكم.
ولقد تم تقسيم هذا الباب إلى خمسة فصول تضم إلى جانب الواجبات العامة المفروضة على المحامي، واجباته تجاه كل من الموكلين والزملاء، وإزاء أعضاء السلطة القضائية، وتجاه جمعية المحامين؛ وهي على التوالي:

الفصل الأول

الواجبات العامة

المادة الثالثة

كل محام مقيد في جدول المحامين يمثل المصلحة العليا للمهنة والمحافظة على تقاليدها، ولا يحق له التنازل عن أي من مقتضياتها وأهدافها، وعليه أن يصونها بكل ما يملك، وأن يحافظ على سماتها وسموها بتصرفاته الشخصية أثناء أدائه لواجباته المهنية، وأن يحافظ على شخصيته كمنتم للمهنة خارج أوقات العمل، وفي حياته الخاصة، وأن يظهر بالمظهر اللائق، ولا يجوز للمحامي أن يكون فاعلا أو شريكاً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في الإضرار بالآخرين.
وبصفة عامة يجب مراعاة الواجبات التالية:
بند (1) مهنة المحاماة تقدم عطاءها إلى كل من يطلبها بغض النظر عن لونه أو جنسه أو جنسيته أو دينه، ولا يجوز للمحامي أن يمتنع عن أداء واجبه مهما كانت الظروف إلا حال وجود مانع قانوني.
بند (2) على المحامي أن يصغي لضميره، وأن تكون خصومته شريفة دائما، وأن يتحاشى اللدد في الدعوى الموكل فيها.
بند (3) يقوم المحامي بنفسه بأداء مهام المهنة أو بواسطة من ينتدبه لذلك من زملائه.
البند (4) التزام المحامي في توعية الجمهور قانونيا بما لديه من خبرة هو من قبيل الواجبات العامة المهنية - حين يطلب منه ذلك وتعريف الجمهور بحقوقه وواجباته العامة وفقا لأحكام هذا الميثاق على أن يراعي كل محام ومحامية الوسيلة المثلى عند النشر سواء كان عبر لقاء تلفزيوني أو إذاعي أو عبر مواقع الواصل ومن في

حكمها من مواقع الكترونية .. ولا رقابة مسبقة على البث المباشر إلا في حدود ما يتطلبه القوانين ذات الصلة في الإعلام الإلكتروني وقانون تقنية المعلومات.... محافظا على السر المهني.. معبرا عن الضمير المهني.. وعدم الخروج عن مبدأ المنافسة المشروعة.

البند (5)

-1 يلتزم المحامي بمبدأ المنافسة المشروعة عند الظهور الإعلامي بصفته ناشرا أو مشاركا أو صاحب قناة الكترونية أو تطبيق الكتروني وفي ظهوره في مواقع التواصل الاجتماعي أو وسائل النشر الالكتروني الحديثة وما يستحدث من وسائل تقنية معلومات من مواقع وتطبيقات خاصة تسهل تقديم الاستشارات القانونية:

-2 ويحق لمجلس إدارة جمعية المحامين الكويتية وحده، اعتماد التطبيق الالكتروني الذي يتم تدشينه لخدمات المحامين تحت إشراف وإدارة جمعية المحامين، ويعني بالمسائل القانونية ويحقق الفائدة العملية على أن موافقة مجلس الإدارة بتقديم الاستشارات الهاتفية وكل ما يخص بالنشر الالكتروني باسم جمعية المحامين وبعد ترخيص بنموذج يعد لذلك.. على أن لا يخل بمكانة ووقار وهيبة مهنة المحاماة أو يضر بالمصالح المهنية للمنتسبين للجمعية.

٣- ولا يجوز بتاتا الموافقة واعتماد تطبيقات مشابهة تخالف مبدأ المنافسة المشروعة أو افشاء للسر المهني أو وضع أتعاب بصورة علنية .. ويراعى عند ترخيص أكثر من تطبيق عدم استغلال اسم وشعار جمعية المحامين في تقديم المشورة القانونية على أن يتم مراجعة كل طلب وكل موافقة للتطبيق مع كل دورة نقابية جديدة.

مبدأ المنافسة المشروعة:

" هو الضرر الالكتروني الذي يرتب مسؤولية مهنية أو تقصيرية في حال تعمد المحامي الخروج عن مبدأ المنافسة المشروعة عبر شبكة الإنترنت أو مواقع التواصل أو أي وسيلة مستحدثة للنشر، بحيث يقوم المحامي بنشر ما يخالف أحكام ميثاق الشرف وبنوده بما يضر مصالح المحامين ويشكل تهديدا واضطراب في سوق مهنة المحاماة ويستوي هذا الضرر إن كان مباشرا أم لا ، ماديا أو معنويا .. ومبدأ تفويت الفرصة عندما لا يحق للبعض النشر الالكتروني بسبب احتكار أو عدم مساواة المحامين في وسيلة النشر ذاتها «.

التوعية القانونية للجميع :

مع مراعاة القوانين ذات الصلة بالنشر او النشر الالكتروني يحق لكل محام ومحامية الظهور الإعلامي من أجل التوعية القانونية ، مع الالتزام بأصول مهنة المحاماة ، على أن يظهر بمظهر يليق بالزملاء والزميلات ، ملما بموضوع اللقاء أو هذا الظهور، دون استخدام لغة التهديد والوعيد ، أو الترهيب والترغيب ، وحين يتطلب الإسهاب وعندما يستخدم الإيجاز .. الأهم وصول المعلومة القانونية للجمهور بأسلوب علمي، ومهني راقي.

١ - في حال اعتماد مجلس الإدارة تطبيقات لتقديم خدمات واستشارات قانونية لا يجوز نشر تكلفة الاستشارات و يمنع استغلال التطبيق بما يخالف مبدأ المنافسة المشروعة. وأن لا تخالف سياسة هذا التطبيق من شروط وطلب مشاركة أحكام هذا الميثاق حسابات ومواقع التواصل واستخدام النشر الالكتروني بصفة شخصية للمحامين.

٢- لا مانع بتاتا في الظهور الإعلامي عبر حسابات المحامين الالكترونية وبصفة شخصية مع مراعاة مبدأ المنافسة المشروعة والسر المهني والالتزام بأخلاقيات المهنة وفقا ما يقرره هذا الميثاق من مبادئ وقيم وسلوكيات.

الالتزام بالمانع القانوني بعدم نشر الأحكام أو القضايا التي لم تحوز لحجية الأمر المقضي بمعنى غير نهائية ولا باتة، كما لا يجوز نشر قضايا الأحوال الشخصية والأسرة والأحداث والتحقيقات الابتدائية مع مراعاة النظام العام والآداب العامة .

عند مخالفة أحكام هذا الميثاق تطبق الجزاءات المنصوص عليها بالمادة ٣٥ من قانون تنظيم المهنة .

وعلى من يرغب التمتع بحقوق وواجبات هذا الفصل أن يلتحق بدورات معهد المحاماة بشأن ضبط جودة التوعية القانونية السليمة واتساقا مع قوانين النشر وحسن الظهور الإيجابي الذي يرفع من مستوى الثقافة القانونية .

3 - تقوم لجنة الميثاق برفع المخالفات لمجلس إدارة جمعية المحامين الكويتية ويحق لكل ذي شأن من المحامين والمتقاضين وغيرهم التقدم بشكاوى مكتوبة عن الخداع الإعلاني وتعتبر الشكوى مقبولة في حال تقديم ما يثبت مخالفة ميثاق الشرف وبعد فحص ذلك من قبل مجلس الإدارة لتنتقل المسؤولية المهنية وتصبح مشتركة دون تحمل لأدنى مسؤولية في إثبات نية الشاكي وصفته، وتحال فورا بعد ثبوت جديتها تطبيقا لعلاقة المضرور في الخطأ المهني كعلاقة سببية تفرضها مواد وبنود ومبادئ ميثاق الشرف.

الفصل الثاني

الواجبات والمسئوليات تجاه الموكل

المادة الرابعة

تعد علاقة المحامي بموكله من أهم العلاقات التي تعكس مكانته وتحكم سر نجاحه وتقدمه واستمراره، ويجب أن تنشأ وتستمر المعاملات المتبادلة فيما بينهما من خلال مكتبه وفي إطار ما تمليه قواعد وتقاليد مهنة المحاماة.

وفيما يلي الواجبات والمسؤوليات التي يجب على المحامي أن يتمسك بها في إطار علاقته بموكليه:

بند (1) التزام المحامي المهني هو التزام بوسيلة ببذل العناية والجهد اللازمين في عمله، ولا يلتزم المحامي بتحقيق نتيجة ويعد من قبيل العناية والجهد: أن يدرس ملف موكله بكل إخلاص وأمانه، وأن يقدم المشورة والدفاع اللازمين لحاجة الدعوى، مدعمة دفاعه بالمستندات وعليه متابعة ملف الدعوى، والحضور في جلساتها في المواعيد المحددة حتى صدور الحكم فيها، والطعن على الأحكام إن كانت مجدية في مواعيدها.

بند (2) يلتزم المحامي باعتبار السر المهني - سراً مقدساً - بالمحافظة عليه وعدم إفشائه، ويحرم المحامون على أنفسهم أو بواسطة معاونيهم التحدث عن قضايا موكليهم وأسرارهم، وطبيعة علاقاتهم التي يطلعون عليها بحكم مهنتهم.

بند (3) يلتزم المحامي بمعاملة جميع موكليه معاملة حسنة عادلة وبنفس الدرجة من العناية والإخلاص دون تمييز لأي سبب كان سواء بسبب الجنس أو الجنسية أو اللون أو الدين أو المكانة أو القرابة أو الأتعاب أو غيرها.

بند (4) يلتزم المحامي بأن يحافظ على آداب مهنة المحاماة وتقاليدها وأعرافها وله إذا أراد أن يتنحى عن القضية مراعاة ما تنصت عليه المادة 29 من قانون تنظيم المهنة، وأن يتم ذلك في الوقت المناسب حفاظا على العلاقات الطيبة مع الموكل.

الفصل الثالث

الواجبات والمسئوليات تجاه الزملاء

المادة الخامسة

المحامون يمثلون الخصوم في الدعاوى التي يسند إليهم مباشرتها، يلتمسون فيها الحق والعدل، وهم زملاء خارج هذا النطاق، يسود بينهم الاحترام والتوقير؛ ولذلك يجب عليهم تجاه زملائهم ما يلي:

بند (1) المحامون والمحاميات وجميع المنتسبين للجمعية يقرون بأن علاقتهم فيما بينهم هي من أسمى العلاقات، وأنه لا فرق بينهم على اختلاف انتماءاتهم السياسية أو الفكرية أو العقائدية أو الاجتماعية، وأن روح الاحترام والثقة تسود بينهم، ويتحتم عليهم أن يسعوا إلى تحقيق أهداف المهنة ومثلها، العليا وأنهم حريصون

على تطبيق ميثاق شرفها بألفاظه ومعانيه، ولا يقبلون تجاوز أو خروج أي فرد من أفراد المهنة عن أهدافها أو ميثاقها.

بند (2) لا يجوز للمحامي أن يعرض بزميله، أو أن ينسب إليه قولا لم يقله، أو أن يحط من قدره، أو يشكك في كفاءته أو في مقدرته وعلمه، أو في نزاهته بين زملائه أو أمام الكافة أو في أي من وسائل التواصل الاجتماعي الحالية، أو التي قد تظهر مستقبلا.

بند (3) لا يجوز للمحامي أن يرفض الحضور بالإنابة عن زملائه .. إلا إذا حال بينه وبين ذلك مانع قانوني ، ويحق له الإعتذار عن الإنابة في حالات تعرضه للإحراج أمام الهيئات القضائية والمحاكم ومنها : في حال الجلسة مقررة للمرافعة في الجنح والجنايات ، الجلسة محددة لاستجواب الشهود أو الطلبات التي تحتاج محاميا أصيلا وفي حالات عدم

إتمام الإعلان قصورا من مكتب المحاماة وعلى أصحاب المكاتب توجيه معاوني المهنة ومناديبهم بتقديم الملفات للإنابة بكل ذوق واحترام أمام القاعات في المحاكم .

بند (4) عند حدوث خلاف مهني بين المحامين؛ يبذل المحامون بذاتهم، أو عن طريق جمعية المحامين كل جهد التسوية النزاع بالطرق الودية، ويحظر على بقية المحامين الانتصار لطرف على حساب الطرف الأخر.

بند (5) يجب على المحامي عدم تحريض معاوني محام آخر على فسخ عقد العمل المعقود بينهم وبينه.

بند (6) في حالة مرض المحامي – لا سمح الله _ يقوم زملاؤه بالحضور عنه، ومتابعة أعماله، وذلك بالتنسيق مع جمعية المحامين.

وفي حالة الوفاة - لا قدر الله - يلتزم المحامي الذي وافق على التكليف من قبل جمعية المحامين بمتابعة القضايا المتداولة للمحامي الراحل بمقابل أو بدون مقابل، وبالاتفاق مع ورثته.

بند (7) يلتزم المحامي الحديث بتوقير زميله الأقدم منه ومعاملته معاملة أستاذه.

بند (8) يلتزم المحامي بتقديم الرأي لزملائه الجدد حال طلبهم منه ذلك، إلا إذا تعارض ذلك مع مصلحة موكله.

بند (9) يلتزم المحامي ذو الخبرة بتدريب المحامي حديث القيد بمكتبه، ويحرص على معاملته معاملة لائقة وأن يقدم له النصح، وأن يعلمه تقاليد المهنة وأعرافها وأن يحثه على الاطلاع، وعلى تطبيق ميثاق شرف المهنة كما يلتزم المحامي المتدرب بصون أسرار المكتب الذي يتدرب فيه.

بند (10) يحظر على المحامي بعد ترك المكتب الذي كان يتدرب فيه أن يتعاقد مع أو أن يكون وكيلا عن موكلي أستاذه في القضايا التي كان يباشرها في المكتب؛ باعتبار ذلك من قبيل نكران الجميل، وكونه من الأفعال التي تتنافي وميثاق شرف ممارسة مهن المحاماة.

الفصل الرابع

التزامات المحامي إزاء المحاكم والقضاة

المادة السادسة

السلطة القضائية هي الجناح الأول للعدالة، وهي أحد السلطات الأساسية في الدولة؛ أحاطها القانون وكذلك الأحكام التي تصدر عنها بنوع من الحصانة، ونظم أعمالها، وحدد الإجراءات المتخذة بشأن التعامل معها؛ وعلى ذلك يجب على المحامي:

بند (1) أن يراعي بكل صرامة الواجبات التي تفرضها عليه القوانين والأنظمة والتقاليد والعادات المهنية تجاه أعضاء السلطة القضائية.

بند (2) أن يخاطب القضاة عندما يتقدم إليهم بكل احترام وتوقير؛ تقديرا منه لوظيفة العدالة التي يؤدونها في المجتمع.
بند (3) أن يستعمل الألفاظ اللائقة، والعبارات المناسبة أثناء المرافعة، تحاشياً كل ما من شأنه المساس بسمعة المحكمة أو بأعضاء هيئة الحكم.
بند (4) أن يتجنب القيام بأي عمل يؤدي إلى الإثارة داخل أروقة المحكمة وقاعاتها.
بند (5) أن يحضر قبل بدء جلسات المحكمة بوقت كاف يتجنبا لتعطيل سير العدالة.
بند (6) أن يلتزم بارتداء روب المحاماة فوق زي يتسم بالوقار والرسمية التي تليق بهيبة المحكمة عند تمثيل المهنة والترافع امام المحاكم، وذلك أثناء مباشرته مهام الدفاع وعند مقتضيات المهنة في مقار المحاكم وإدارات مرافق العدالة في الكويت.
بند (7) أن يمتنع عن التلفظ بكلمات أو عبارات من شأنها المساس بشرف المهنة ومكانتها.

الفصل الخامس

الواجبات والمسئوليات تجاه الجمعية

المادة السابعة

جمعية المحامين حصن المحاماة في شموخها وعزتها، ودعما لمنتسبيها: وهي الجهة المنوط بها قانون تنظيم مهنة المحاماة ورعاية المحامين في الكويت، تقدم خدماتها لكل المنتمين للمهنة، وتتولى الدفاع عن حقوقهم الجماعية والفردية ويستفيد كافة المحامين من تلك الحماية؛ وفي إطار ذلك:
بند (1) للمحامي الحق في الاشتراك في لجان الجمعية وأنشطتها الثقافية والاجتماعية والرياضية والإعلامية، وله الحق في الاستفادة من كافة الخدمات التي تقدمها أجهزتها الإدارية والفنية والمتخصصة.
بند (2) يجب على المحامي ألا يأتي بأي قول أو فعل يسيء إلى مكانة الجمعية، وأن يحترم قراراتها.
بند (3) على المحامي الالتزام بالنظام الأساسي للجمعية وبكافة القرارات والتعميمات الصادرة لصالح تنظيم المهنة.
بند (4) على المحامي ألا يتقدم بشكوى ضد زميل آخر أو ضد أحد رجال السلطة القضائية دون الرجوع إلى رئيس الجمعية لإخطاره بذلك مسبقا.
بند (5) يلتزم المحامي عند اختيار تسمية أو شعار المكتب بأن تكون مناسبة ولائقة بالمهنة، وألا تكون مستخدمه كاسم لمكتب أو شركة محاماة أخرى، وأن يأخذ موافقة الجمعية عليها قبل استخدامه لها، أو القيام بتسجيلها في الجهات المعنية، أو التعامل من خلالها مع أي جهة أو شخص من الغير.
بند (6) يلتزم المحامي عند تصميمه للوحة مكتبه بأن تكون بحجم مناسب، وأن تقتصر البيانات المدونة عليها على اسم المحامي المقيد بالجدول، ورقم هاتفه، ورقم الفاكس؛ ويمكن إضافة الشعار أو التسمية.
بند (7) يلتزم المحامي بألا يدرج في بطاقته الشخصية أو أوراقه أو مطبوعاته ما يجاوز المعلومات الآتية:
(أ) اسم المحامي بالكامل.
(ب) اسم وعنوان وشعار المكتب (إن وجد).
(ج) الدرجة العلمية المتخصصة في القانون فقط.
(د) رقم الهاتف والفاكس، والبريد الإلكتروني.
بند (8) للمحامي الذي يزمع افتتاح مكتب أو غلقه أو نقل مقره أن ينشر إعلانه لمدة أسبوع من تاريخ الافتتاح أو الغلق أو النقل.

مادة جديدة :

البند الجديد تقدير الحد الأدنى

للأتعاب :

جدول تقدير الحدود الدنيا لأتعاب المحاماة :

يقوم مجلس الإدارة بوضع جدولا للحد الأدنى للأتعاب بعد دراسة سوق العمل في المهنة على أن يعتمد هذا الجدول كل عامين من خلال اجتماع الجمعية العمومية : يراعى عند تحديد الأتعاب مبادئ وأصول مهنة المحاماة واستقلالية المحامي عند مباشرة أعمال المحاماة والاستشارات القانونية وعدم مخالفة مبدأ المنافسة المشروعة . ويحق الصاحب مكتب المحاماة أن يراعي القضايا الإنسانية والتطوعية وأتعاب الحالات التي تعود لصلة قرابة أو معارف خاصة .. على أن لا تنحدر الأتعاب بتعمد بالإضرار بمكاسب المحامين عند اقتضائها تكاليف وأجور وأتعاب المحاماة الفعلية .

تدخل من ضمن أتعاب المحاماة بصورة منفصلة أو متصلة عند توقيع الأتعاب ما يلي : أجور الساعة المهنية المبلغ المقطوع عند الاستشارة القانونية في حال رغبة العميل عدم توكيل المحامي وطلبه المشورة فقط.

الاستشارة الالكترونية أو عبر مواقع التواصل أو عبر تطبيقات الكترونية بحيث لا يعلن عن قيمة الاستشارة ويحق للمتضرر من سوء الخدمات الاستشارية بتقديم شكوى مباشرة لجمعية المحامين الكويتية .

الفصل الجديد السادس قبل الأحكام العامة في ميثاق الشرف :

تعريف المسؤولية التأديبية: تنقسم المسؤولية التأديبية إلى ارتكاب جريمة بمخالفة ميثاق الشرف تسمى « الجريمة التأديبية « بأن يخالف المحامي أحكام قانون المحاماة أو ميثاق الشرف ومن صورها مخالفة قانون المحاماة والنظام الأساسي وأحكام هذا الميثاق .

أن يخل بواجبات المهنة أو يقوم بعمل شائن ينال من شرف المهنة، أو يتصرف تصرفا شائنا يحط من قدر المهنة، والجرائم التأديبية وفقا لنص القانون لا تقع تحت حصر ومثالها الا يلتزم المحامي في سلوكه المهني أو الشخصي بمبادئ ميثاق الشرف والاستقامة.

الامتناع عن الإجابة على الشكوى المقدمة ضد المحامي في الموعد الحدد

الخطأ المهني الذي يصدر من المحامي بسبب وأثناء المهنة اخلالا بأصول المهنة .

العقوبة التأديبية لا يقصد بها التعويض وإنما هي جزاء تأديبي يصيب الشخص في مقوماته الوظيفية أو المهنية واستقلال الجريمة التأديبية عن الجريمة الجنائية فالأولى عدوان على المجتمع أما الثانية مخالفة قواعد مدونة السلوك المهني الذي أقره المشرع وارتضاه جموع المحامين وأعضاء الجمعية العمومية في قانون المحاماة وميثاق الشرف وأبرزها المواد ٣٦,٣٥ من قانون المحاماة.

تعريف السر المهني في ممارسة مهنة المحاماة :

يقصد به التزام المحامي بالمحافظة على السر ذلك الالتزام الذي يقدم المحامي بعدم الكشف عن المعلومات محل السر الخاصة بموكله، أو إفشالها في غير الحالات التي يجوز فيها ذلك بصرف النظر إذا كان هذا الإفشاء يمس كرامة أو سمعة الموكل أم لا... ويستثنى منها حالة الإبلاغ عن الجرائم وإذن صاحب السر.

وقد نصت المادة ٣٥ من قانون تنظيم مهنة المحاماة على أنه يجب على المحامي المحافظة على أسرار موكله، و جعلت إفشاء الأسرار والتواطؤ مع خصم موكله يعد من قبيل الإخلال الجسيم بأصول المهنة .

اتفق غالب الفقهاء أن التزام المحامي بالسر المهني أن المصلحة العامة والمصلحة الاجتماعية هما أساس الالتزام القانوني للسر المهني من الناحية الجنائية ، وبناء عليه هذا الالتزام وهذا الواجب بعدم إفشاء الأسرار المهنية

نشأ من أول يوم للمحامي في المهنة وليس من ساعة عرض الموكل مشكلته على المحامي وعرض مستنداته.
وتطبيقا للحماية المهنية للسر المهني لا يجوز تكليف المحامي بأداء الشهادة في نزاع وكل أو استشير فيه ولا يجوز إفشاءه المعلومات أو وقائع يكون قد علم بها المحامي عن طريق مهنته أو صفته .
واحتراما لميثاق الشرف وأخلاقيات المهنة في حال وجود خلافا على الأتعاب بوجود عقد أو دونه طالما الوكالة أنشئت مركز قانوني بين المحامي وموكله ، أن يرتكن لإحكام القانون الخاص بتنظيم مهنة المحاماة والاستدلال بكافة طرق الإثبات ومن خلال الأدلة على الجهد المبذول على أن تستمر الحماية للسر الموكل إليه وعدم جواز افشائه كدليل للأتعاب المستحقة
الجزاء التأديبي لابد أن يسبقه تحقيق: اتخاذ كافة الإجراءات والوسائل المشروعة التي توصل إلى كشف الحقيقة وظهورها والغاية ببذل الجهد فيه للكشف عن حقيقة أمره بتمحيص أدلة الاتهام وثبوتها وتعزيزها أو هدمهما تمكينا لصاحب القرار، وتفيد المحامي بتقديم دفاعه والرد بجوانب المخالفة المنسوبة. ويعتبر باطلا الجزاء الذي يبنى على التحقيق الباطل أو شابه قصور في التسبيب ويقع الجزاء معيبا يستوجب بطلانه في حال الإخلال بحق الدفاع تطبيقا لمبدأ الشرعية وفقا لأصول النظام التأديبي.
على جهة التحقيق في المخالفة التأديبية توفير كافة الضمانات الجوهرية للمحامي المتهم ومنها حيدة مجلس التأديب ولجنة أحكام ميثاق الشرف، وتجردها استنادا للمبدأ القضائي بالاستقلال والنزاهة والأمانة والحياد سواء بسواء بالقاضي الجنائي .
عدم جواز الادعاء المدني أمام مجلس التأديب فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص
وفقا للقواعد العامة فلا سند لرفع الدعوى المدنية لخلو القانون من نص يقرر ذلك وينظمه ، فمجلس التأديب له طبيعة إذ أنه ذات صبغة تأديبية خالصة.
لاختلاف أحكام المسؤولية التأديبية عن أحكام المسؤولية المدنية فيما يتعلق بركن الضرر. فالخطأ التأديبي أي الإخلال بواجب من واجبات مهنة المحاماة ، أو بمقتضياتها ولو لم يقع ضرر فعلي للموكل ، فلا يوجد ثمة ارتباط بين الخطأ والضرر في مجال تقرير المسؤولية التأديبية .
لم ينص قانون المحاماة الكويتي على تقادم الدعوى التأديبية ووفقا للقواعد العامة تنقضي الدعوى بوفاة المحامي المشكو بحقه إذ أن العقوبة شخصية.
الإجراءات المتبعة في رفع الدعوى والمحاكمة التأديبية:
إعلان المحامي .
مثول المحامي أمام مجلس التأديب وحقه في الدفاع عن نفسه..
خصوصية الإثبات أمام مجلس التأديب. إثبات جريمة إفشاء السر المهني أمام مجلس التأديب بكل الوسائل منها شهادة الشهود و إقرار المحامي بنفسه والمستندات الخاصة التي قدمها الشاكي ويلزم مجلس التأديب تجنب الدعاوى الكيدية والشائعات والبلاغات وله بالاستعانة من تحريات المباحث أو زملاء المحامي في حال ارتكبت جريمة مهنية تمس شرف وكرامة المحاماة .
جلسات التأديب دائما سرية و وتحتاج للهدوء والبعد عن الإثارة وهذه الاعتبارات تتعلق بالنظام العام بحيث يترتب البطلان في حالة مخالفة قاعدة السرية .

تسبيب القرار التأديبي.

إعلان القرار التأديبي.

الطعن على القرار التأديبي.

تنفيذ القرارات التأديبية وتسجيلها ونشرها دون ذكر الأسماء ، على أن ينشر مجلس الإدارة ملخصا قانونيا لكل دعوى تأديبية سواء انتهت بالإدانة أو البراءة لتعم الفائدة القانونية عند تكرار المخالفة ذاتها .

اخطار أصحاب الشأن بقرارات مجلس التأديب الشاكي والمشكو فى حقه . لا يحق للمضرور أو الشاكي الادعاء المدني أمام مجلس التأديب ضد المحامي المتهم بمخالفة تأديبية .

لا يحق للشاكي الطعن في القرار التأديبي الصادر من مجلس التأديب سواء الحضوري أو الغيابي . للنيابة العامة وحدها حق رفع الدعوى التأديبية وفقا لنص المادة ٣٦ من قانون تنظيم مهنة المحاماة.

الباب الثالث

أحكام ختامية

المادة الثامنة

بند (1) يحق للمحامي أن يتقاضى أتعابه مقابل عمله تتناسب مع خبرته وطبيعة العمل الذي يؤديه والجهد الذي بذله.

بند (2) على المحامي أن يشرف إشراف كاملا على كل العاملين لديه، وأن يزرع فيهم القيم والأخلاق وحسن المعاملة مع جميع الأفراد والزملاء، ومع موكليه.

بند (3) تشكل لجنة - بعد انتخاب مجلس الإدارة – من خمسة محامين ومحاميات من ذوي الكفاءة والخبرة تسمى: لجنة تطبيق أحكام ميثاق الشرف؛ بحيث يكون لها أوسع الصلاحيات لمتابعة تطبيق الميثاق.

بند (4) مهام اللجنة:

(أ) دراسة أي شكوى تقدم ضد أي زميل فيما تتعلق بمخالفة تطبيق أحكام هذا الميثاق

(ب) إخطار الزميل المقدمة ضده الشكوى بصورة منها ليتولى الرد عليها كتابة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ استلامه لها ، ويلتزم بالحضور أمام اللجنة متى طلب منه ذلك ، وفي اليوم الذي تحدده اللجنة.

(ج) للجنة اتخاذ قرارها بشأن الشكوى المقدمة، إما بالحفظ أو بالإحالة لمجلس الإدارة لاتخاذ القرار المناسب تطبيقا للمادتين ٣٦،٣٥ من قانون تنظيم مهنة المحاماة.

بند (٥) أي مخالفة للواجبات والمسؤوليات الملقاة على عاتق المحامي بموجب هذا الميثاق تخضع للجزاءات المنصوص عليها بالمادة (٣٥) من قانون تنظيم مهنة المحاماة.

جمعية المحامين الكويتية
١٩٦٣
ميثاق الشرف
لتقاليد وآداب مهنة المحاماة
جمعية المحامين الكويتية
2024
المحاماة مهنة ورسالة، تقاليدها عمادُ وجودها
نبراسُها الدستور، وسماؤها العدالة
معركتها الحق، جنودها المحامون، وسلاحها القانون
جمعية المحامين الكويتية